

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.IV/WP.82
29 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الخامسة والثلاثون
فيينا ، ٦-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٢-١	مقدمة
٥	٢٠-١٣	أولا - ملاحظات عامة
٧	٧١-٢١	ثانيا - مشاريع المواد بشأن التوقيعات الالكترونية
٧	٢١	المادة ١ - نطاق التطبيق
٨	٣٣-٢٢	- المادة ٢ - التعاريف
١٦	٣٤	المادة ٣ - [عدم التمييز] [الحياد بشأن التكنولوجيا]
١٦	٣٥	المادة ٤ - التفسير
١٧	٤٠-٣٦	المادة ٥ - التغيير بالاتفاق
١٩	٤١	ملاحظات عامة تتعلق بمشاريع المواد ٦-٨
١٩	٤٤-٤٢	المادة ٦ - [الامتثال لاشتراطات التوقيع] [افتراض التوقيع]
٢٢	٤٥	المادة ٧ - [افتراض الأصل]
٢٣	٤٦	المادة ٨ - البت في توقيع الكتروني [معزز]
٢٥	٤٩-٤٧	ملاحظات عامة تتعلق بالمادتين ٩ و ١٠
٢٥	٥٥-٥٠	المادة ٩ - [مسؤوليات] [واجبات] حائز التوقيع
٣١		المادة ١٠ - الارتكان الى توقيعات الكترونية معززة
٣٢	٥٨-٥٦	المادة ١١ - الارتكان الى شهادات
٣٥	٦٨-٥٩	المادة ١٢ - [مسؤوليات] [واجبات] جهة تصديق على المعلومات
٥٣	٧١-٦٩	المادة ١٣ - الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الأجنبية

مقدمة

١ - كانت اللجنة قد قررت ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) ، ادراج مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق في جدول أعمالها . وطلبت الى الفريق العامل المعنى بالتوقيعات الالكترونية أن يدرس مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين . واتفق على أن تتناول القواعد الموحدة المراد اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني المساند لعمليات التصديق ، بما في ذلك تكنولوجيا التوثيق والتصديق الرقمي المستجدة ؛ ومدى قابلية عملية التصديق للتطبيق ؛ وتوزيع المخاطر والتبعات بين المستعملين والموردين والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق ؛ والمسائل المعينة الخاصة بالتصديق الناشئة عن استخدام مكاتب التسجيل ؛ والادراج بالاشارة (١).

٢ - وفي دورتها الثلاثين (١٩٩٧) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وبيّن الفريق العامل للجنة أنه توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرة العمل على تحقيق المواءمة بين القوانين في ذلك المجال . ومع أن الفريق العامل لم يتوصل الى قرار نهائي بشأن شكل ذلك العمل ومحتواه ، فقد خلص الى استنتاج أولي بأن من المجدي اعداد مشاريع قواعد موحدة بشأن مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق على الأقل ، وربما بشأن مسائل أخرى ذات صلة . واستذكر الفريق العامل أنه قد يلزم أيضا أن تتناول الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية ، الى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، ما يلي : مسائل البدائل التقنية للترميز بمفتاح عمومي ؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي تؤديها أطراف ثالثة من موردي الخدمات ؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ - ١٥٧) .

٣ - وأقرت اللجنة الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق العامل ، وعهدت اليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (سيشار اليها فيما يلي بـ "القواعد الموحدة") . وفيما يتعلق بنطاق وشكل القواعد الموحدة على وجه الدقة ، اتفقت اللجنة عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورئي أنه ، في حين قد يحسن بالفريق العامل أن يصب اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية ، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور مهيم بصورة جلية في ممارسات التجارة الالكترونية المستجدة ، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة متسقة مع النهج المحايد ازاء الوسائط المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (القانون النموذجي) . ومن ثم ، ينبغي للقواعد الموحدة ألا تعوق استعمال تقنيات توثيق أخرى . كما أنه ، لدى تناول الترميز بالمفتاح العمومي ، قد يلزم للقواعد الموحدة أن تستوعب مختلف درجات الأمان وأن تعترف باختلاف الآثار القانونية ودرجات المسؤولية المقابلة للأنواع المختلفة من الخدمات التي يجري تقديمها في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق ، ومع أن اللجنة اعترفت بأهمية وجود معايير مرتكزة الى السوق ، فقد رئي على نطاق واسع أنه يحسن بالفريق العامل أن يتوخى ارساء مجموعة دنيا من المعايير التي يتعين أن تفي بها سلطات التصديق ، خصوصا حيثما يُلتمس تصديق عبر الحدود (٢).

٤ - وشرع الفريق العامل في اعداد القواعد الموحدة ، في دورته الثانية والثلاثين ، استنادا الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) .

٥ - وفي دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446) . وأشار الى أن الفريق العامل واجه طوال دورته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين صعوبات جلية في التوصل الى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن ازدياد استعمال التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية . كما أشار الى أنه لم يتوصل بعد الى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في اطار قانوني مقبول دوليا . بيد أن اللجنة رأت عموما أن ما تحقق من تقدم حتى الآن يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية يتخذ بالتدريج شكلا قابلا للتطبيق العملي . وأعادت اللجنة تأكيد قرارها المتخذ في دورتها الثلاثين بشأن جدوى اعداد مثل هذه القواعد الموحدة ، وأعربت عن ثقتها بأن بإمكان الفريق العامل احراز مزيد من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين استنادا الى المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) . وفي سياق تلك المناقشة ، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل أصبح يحظى باعتراف عام بصفته محفلا دوليا بالغ الأهمية لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الالكترونية ولاعداد حلول لتلك المسائل (٣) .

٦ - وفي دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (تموز/يوليه) والرابعة والثلاثين (شباط/فبراير) (A/CN.9/454 و 457) . وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية . ومع أنه كان هنالك اتفاق عام على أن تقدما هاما أحرز في تينك الدورتين فيما يتعلق بفهم المسائل القانونية للتوقيعات الالكترونية ، فقد كان هنالك أيضا احساس بأن الفريق العامل واجه صعوبات في التوصل الى توافق في الآراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تقوم عليها القواعد الموحدة .

٧ - وأبدي رأي بأن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حاليا لا يعكس بالقدر الكافي حاجة وسط الأعمال الى المرونة في استعمال التوقيعات الالكترونية وسائر تقنيات التوثيق . فالقواعد الموحدة ، مثلما يتوخاها الفريق العامل ، تركز في الوقت الحاضر تركيزا مفرطا على أساليب التوقيع الرقمي وتركز ، في اطار التوقيعات الرقمية ، على تطبيق محدد يشمل التصديق من طرف ثالث . وبالتالي ، اقترح إما أن يكون عمل الفريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية مقصورا على المسائل القانونية للتصديق عبر الحدود وإما أن يؤجل كله الى أن تصبح ممارسات السوق راسية على أسس أرسخ . وأبدي رأي آخر في هذا المجال وهو أنه تم فعلا ، لأغراض التجارة الدولية ، حل معظم المسائل القانونية المنبثقة من استعمال التوقيعات الالكترونية ، وذلك في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية . ومع أنه قد تكون هنالك حاجة ، خارج نطاق القانون التجاري ، الى لوائح تنظم

استعمالات معينة للتوقيعات الالكترونية ، فانه لا ينبغي للفريق العامل أن يشارك في أي نشاط تنظيمي من هذا القبيل .

٨ - وكان الرأي السائد على نطاق واسع أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمته على أساس ولايته الأصلية (أنظر الفقرة ٣ أعلاه) . وفيما يتعلق بالحاجة الى قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية ، أفيد بأن هنالك ، في بلدان عديدة ، هيئات حكومية وتشريعية بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقيعات الالكترونية ، بما في ذلك انشاء مرافق للمفاتيح العمومية أو مشاريع أخرى بشأن مسائل وثيقة الصلة بذلك ، وتنتظر تلقي ارشاد من الأونسيترال في هذا الشأن (أنظر A/CN.9/457 ، الفقرة ١٦) . وفيما يتعلق بقرار الفريق العامل التركيز على المسائل والمصطلحات الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية ، استذكر بأن تفاعل العلاقات بين ثلاث فئات متميزة من الأطراف (هي حائزو المفاتيح وسلطات التصديق والأطراف المرتكنة) يوازي نمونجا محتملا واحدا لنظام مرافق المفاتيح العمومية ، ولكن يمكن تصور وجود نماذج أخرى ، كما في حالة عدم مشاركة أي سلطة تصديق مستقلة . ورئي أن من بين الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز على المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية ، تيسير هيكله القواعد الموحدة بالرجوع الى ثلاث وظائف (أو ثلاثة أنوار) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح ، هي : وظيفة مُصدر المفتاح (أو المشترك) ووظيفة التصديق ووظيفة الارتكان . واتفق عموما على أن هذه الوظائف الثلاث موجودة في جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية . واتفق أيضا على ضرورة تناول هذه الوظائف بصرف النظر عما اذا كانت تؤديها في الواقع ثلاث هيئات منفصلة ، أو ما اذا كان يقوم بأداء وظيفتين منها شخص واحد (كما في حالة كون سلطة التصديق هي أيضا الطرف المرتكن) . وبالإضافة الى ذلك ، رئي على نطاق واسع أن التركيز على الوظائف النمطية لمرافق المفاتيح العمومية ، لا على أي نموذج معين ، يمكن أن ييسر لاحقا صوغ قاعدة تصلح لجميع أنواع الوسائط (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨) .

٩ - وبعد المناقشة ، أكدت اللجنة من جديد قراراتها السابقة بشأن جدوى اعداد هذه القواعد الموحدة (أنظر الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه) وأعربت عن ثقتها بأن بإمكان الفريق العامل تحقيق مزيد من التقدم في دوراته المقبلة .^(٤)

١٠ - وتشتمل هذه المذكرة على مشاريع أحكام منقحة أعدت عملا بمداولات ومقررات الفريق العامل ، وكذلك عملا بمداولات ومقررات اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين حسبما ورد أعلاه . ويقصد بها أن تجسد المقررات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين . ويشار الى الأحكام المنقحة حديثا بحروف غامقة .

١١ - وتماشيا مع التعليمات السارية المفعول بخصوص ممارسة مراقبة على وثائق الأمم المتحدة والحد منها على نحو أكثر صرامة ، فقد حرص على تدوين الملاحظات الايضاحية بالقدر الممكن من الإيجاز . وسيجرى تقديم ايضاحات اضافية شفويا أثناء انعقاد الدورة .

احالات مرجعية الى تشريعات وطنية ونصوص أخرى

١٢ - للعلم والمقارنة ، ترد احالات مرجعية الى تشريعات وطنية ونصوص أخرى تحت هذا العنوان بنمط حروف أصغر فيما يتعلق بعدد من المواد . أدرجت الاحالات المرجعية الى التشريعات الوطنية استنادا الى تلك القوانين الأساسية التي تعلم بها الأمانة والمتاحة كمرجع . وأدرجت الاحالات المرجعية الى نصوص أخرى استنادا الى أنها نصوص أبرمتها منظمات دولية ، أو الى أنها معروفة على نطاق واسع ومتاحة عامة . أما المختصرات فانها تشير الى التشريعات والنصوص التالية :

- ألمانيا قانون التوقيعات الرقمية لسنة ١٩٩٧ (المادة ٣ ، القانون التشريعي لخدمات المعلومات والاتصالات ، الموافق عليه في ١٣/٦/١٩٩٧ ؛ ساري المفعول اعتبارا من ١/٨/١٩٩٧) ؛
- اليانوي الولايات المتحدة الأمريكية ، القانون التشريعي لأمان التجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٨ ، (مشروع قانون مجلس اليانوي التشريعي ، الرقم ٣١٨٠ لسنة ١٩٩٧ ؛ 5 III. Comp. Stat. 175 ، جرى سنّه في آب/أغسطس ١٩٩٨) ؛
- مينيسوتا الولايات المتحدة الأمريكية ، القانون التشريعي للتوثيق الالكتروني (قوانين مينيسوتا الأساسية ، البند ٣٢٥ ، جرى سنّها في أيار/مايو ١٩٩٧) ؛
- ميسوري الولايات المتحدة الأمريكية ، القانون التشريعي للتوقيعات الرقمية لسنة ١٩٩٨ (SB 680 لسنة ١٩٩٨ ، جرى سنّه في تموز/يوليه ١٩٩٨) ؛
- سنغافورة القانون التشريعي للمعاملات الالكترونية لسنة ١٩٩٨ ، القانون التشريعي رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ ؛
- المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الأمريكية رابطة المحامين الأمريكية ، قسم العلوم والتكنولوجيا . "المبادئ التوجيهية للتوقيعات الرقمية" لسنة ١٩٩٦ .
- مشروع توجيهات المجموعة الأوروبية مشروع توجيهات البرلمان الأوروبي والمجلس المعني بوضع اطار مشترك للتوقيعات الالكترونية لسنة ١٩٩٩ (٩٩/٧٠١٥) ؛
- غايديك (GUIDEC) غرفة التجارة الدولية ، "العرف العام في التجارة الدولية المؤمنة رقميا" لسنة ١٩٩٧ .

أولا - ملاحظات عامة

١٣ - الغرض من القواعد الموحدة ، كما هو مبين في مشروع الأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذه المذكرة ، هو تيسير زيادة استعمال التوقيعات الالكترونية في معاملات الأعمال التجارية الدولية .

وان يستند مشروع الأحكام هذا الى الكثير من الصكوك التشريعية السارية المفعول من قبل أو الجاري اعدادها حاليا في عدد من البلدان ، فهو يهدف الى منع نشوء تضارب في القواعد القانونية السارية على التجارة الالكترونية ، وذلك بتوفير مجموعة من المعايير التي يتسنى الاعتراف بناء عليها بالآثار القانونية الناجمة عن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية ، مع احتمال المساعدة من جانب سلطات التصديق التي يوفر بشأنها أيضا عدد من القواعد الأساسية .

١٤ - وان تتركز القواعد الموحدة على جوانب المعاملات التجارية ذات الصلة بالقانون الخاص ، فهي لا تحاول ايجاد حلول لجميع المسائل التي قد تنشأ في سياق زيادة استعمال التوقيعات الرقمية . ويخص بالذكر في هذا الصدد أن القواعد الموحدة لا تتناول جوانب السياسة العامة والقانون الاداري وقانون المستهلكين والقانون الجنائي ، التي قد يكون من اللازم أن يأخذها المشرعون الوطنيون في الحسبان عند انشاء اطار قانوني شامل للتوقيعات الرقمية .

١٥ - واستنادا الى القانون النموذجي ، يقصد من القواعد الموحدة أن تجسد على الخصوص ما يلي : مبدأ حياد الوسائط ، واتباع نهج يستوجب عدم التمييز المجحف في استعمال النظائر الوظيفية للمفاهيم والممارسات الورقية التقليدية ؛ والارتكان الواسع على استقلالية الأطراف . ويقصد بها أيضا أن تستخدم في آن معا كمعايير دنيا في بيئة "مفتوحة" (أي حيث يتصل الأطراف فيما بينهم الكترونيا دونما اتفاق مسبق) ، وكقواعد افتراضية في بيئة "مغلقة" (حيث يكون الأطراف ملزمين بقواعد واجراءات تعاقدية موجودة مسبقا وينبغي اتباعها في الاتصال بالوسائل الالكترونية) .

١٦ - لدى النظر في مشروع الأحكام المقترح ادراجها في القواعد الموحدة ، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر على نحو أعم في العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي . فهذا المشروع من القواعد الموحدة قد تم اعداده استنادا الى أن القواعد ستشكل صكا قانونيا مستقلا . وأدرجت في المشروع مادتان مضافتان حديثا تجسدان أحكاما واردة في القانون النموذجي ، هما : المادة ١ (نطاق التطبيق) ، والمادة ٤ (التفسير) . ولم تُستبعد من نطاق تطبيق القواعد الموحدة معاملات تشمل المستهلكين تحديدا ، ولكن الحاشية في القانون النموذجي قد ضُمنت في نص مشروع المادة للتوضيح بأن القواعد الموحدة لا يقصد بها أن تغفل أي حكم من أحكام القانون الوطني التي تتناول مسائل حماية المستهلكين .

١٧ - وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي ادراج ديباجة توضح الغرض من القواعد الموحدة ، أي لترويج الاستخدام الكفء للاتصالات الالكترونية من خلال تحديد اطار للأمان واعطاء الرسائل المكتوبة والرسائل الالكترونية وضعها مساويا من حيث مفعولها القانوني .

١٨ - وفي دورته الثالثة والثلاثين ، أعرب الفريق العامل عن شكوك ازاء مدى ملائمة استخدام مصطلحي "معزز" أو "مأمون" لوصف تقنيات التوقيع التي تكون قادرة على توفير درجة من الموثوقية

أعلى من "التوقيعات الالكترونية" عموماً (A/CN.9/454 ، الفقرة ٢٩) . وخلص الفريق العامل الى استنتاج بأنه في حالة عدم وجود مصطلح أنسب ، ينبغي الإبقاء على مصطلح "معزز" . وفي الدورة الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457 ، الفقرة ٣٩) ، أشير الى أن تعريف المصطلح "توقيع الكتروني معزز" قد يحتاج الى إعادة نظر ، جنباً الى جنب مع الهيكل العام للقواعد الموحدة ، حالما يكون قد تم توضيح الغرض من البحث في فئتين من التوقيعات الالكترونية ، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار القانونية لنوعي التوقيعات الالكترونية على السواء . وأشار الى أنه قد لا يكون هناك ما يسوغ البحث في توقيعات الكترونية معززة توفر درجة عالية من الموثوقية الا اذا كانت القواعد الموحدة ستوفر نظيراً وظيفياً لاستخدامات محددة للتوقيعات الخطية . ولما كان من المرجح أن يتضح أن ذلك سيكون صعباً خصوصاً على الصعيد الدولي ، وأنه لن تكون له سوى صلة محدودة بالمعاملات التجارية الدولية ، فان الفائدة الإضافية التي يمكن توقعها من استخدام "توقيع الكتروني معزز" مقابل مجرد "توقيع الكتروني" قد تحتاج الى مزيد من التوضيح .

١٩ - ونظراً لهذه المناقشة بشأن الحاجة الى فئة من "توقيعات الكترونية معززة" ، فقد تضمن هذا المشروع المنقح للقواعد الموحدة نهجاً بديلاً بغية مناقشته من جانب الفريق العامل . لذلك ، وضع تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز" الوارد في مشروع المادة ٢ (ب) بين معقوفتين . وأدرجت ملاحظات تتناول تعديلاً محتملاً للتعريف في اطار المادة ٢ . وتضمنت مشاريع المواد ٦ و ٧ و ٨ أجزاء ذات صلة بذلك التعريف كأحكام موضوعية بديلة . والغرض من هذا النهج البديل هو مساعدة الفريق العامل بصدد تقرير ما اذا كان ينبغي حذف الاشارات الى التوقيعات الالكترونية والتوقيعات الالكترونية المعززة على السواء ، كيما لا تتناول القواعد الموحدة الا فئة وحيدة من التوقيع الالكتروني . وترد ملاحظات تتناول مقترحات محددة في اطار المواد الخاصة بكل منها .

٢٠ - علماً بأن هذا المشروع المنقح للمواد الموحدة يوسع نطاق تطبيقها الى أبعد من الحالة التي توجد فيها اشتراطات شكلية قانونية ، أو التي ينص فيها القانون على عواقب اذا لم تتوافر شروط معينة ، مثل التوقيع أو الأصل . وبذلك ، فان مجال المواد الموحدة ربما كان أوسع من مجال القانون النموذجي ، مع أن مشروع المادة ٦ يتضمن بالفعل الاشتراط الشكلي المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون النموذجي . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في توسيع تطبيق المواد الموحدة على هذا النحو .

ثانياً - مشاريع المواد بشأن التوقيعات الالكترونية

المادة ١ - نطاق التطبيق

تطبق هذه القواعد على توقيعات الكترونية تستخدم في سياق العلاقات التجارية ولا تغفل أي قانون يستهدف حماية المستهلكين .

* ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري ، سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن . وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر : المعاملة التجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات ؛ اتفاق التوزيع ؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية ؛ الوكالة بالعمولة ؛ الكراء ؛ أعمال التشييد ؛ الخدمات الاستشارية ؛ الأعمال الهندسية ؛ منح التراخيص ؛ الاستثمار ؛ التمويل ؛ الأعمال المصرفية ؛ التأمين اتفاق أو امتياز الاستغلال ؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية .

الحالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/457 ، الفقرات ٥٣-٦٤

الملاحظات

٢١ - اقترح مشروع المادة ١ أصلاً في الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل كفقرة (١) من مادة تتناول استقلالية الأطراف (مشروع المادة هاء ، A/CN.9/457 ، الفقرتين ٥٥ و ٦٠) . وبما أن هذا الحكم يتناول على نحو أكثر ملاءمة مسائل تتعلق بنطاق القواعد الموحدة ، فقد أدرج في هذا المشروع كمادة مستقلة تحت عنوان "نطاق التطبيق" . وحسبما اتفق الفريق العامل (A/CN.9/457 ، الفقرة ٦٤) ، يتضمن مشروع المادة ١ حاشية تكرر تعريف المصطلح "تجاري" الوارد في المادة ١ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ، وتعتمد صيغة الحاشية الواردة في القانون النموذجي بشأن مسألة المستهلكين . وأضيفت العبارة "توقيعات الكترونية تستخدم في سياق" الى المادة لتحديد مواضيع القواعد الموحدة على نحو أكثر دقة .

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذه القواعد :

(أ) "توقيع الكتروني" يعني [بيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقياً ، و] [أية طريقة ذات صلة برسالة بيانات] يجوز أن تستخدم لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة لرسالة البيانات ، ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ؛

[ب] "توقيع إلكتروني معزز" يعني توقيعاً إلكترونياً يمكن التحقق من خلال استخدام [إجراء أمان] [طريقة] ، بأنه توقيع :

١٠٠ مرتبط ارتباطاً فريداً بحائز التوقيع [للغرض] [في السياق] الذي يستخدم من أجله ؛

١٠١ أنشأه حائز التوقيع وأضافه على رسالة البيانات ، أو أنشئ وأضيف على رسالة البيانات باستعمال وسيلة خاضعة لسيطرة حائز التوقيع وحده [وليس من جانب أي شخص آخر] ؛

١٠٢ كان منشأً ومرتباً برسالة البيانات التي يتعلق بها بطريقة من شأنها أن توفر ضماناً يعول عليه فيما يتعلق بسلامة الرسالة" ؛

(ج) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلاً آخر تصدرهما جهة تصديق على المعلومات ويؤيدان بفحواهما إلى التأكد من هوية شخص أو كيان حائز على [زوج مفاتيح] [أداة توقيع] معينة ؛

(د) "رسالة بيانات" تعني المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية ، أو البريد الإلكتروني ، أو البرق ، أو التلكس ، أو النسخ البرقي ؛

(هـ) "حائز توقيع" [حائز أداة] [حائز مفتاح] [مشارك] [حائز أداة توقيع] [جهة توقيع] [موقع] يعني أي شخص يمكن أن يقوم هو ، أو من ينوب عنه ، بإنشاء توقيع إلكتروني معزز وإضافته على رسالة بيانات ؛

(و) "جهة تصديق على المعلومات" تعني أي شخص أو كيان يقوم ، أثناء ممارسة أعماله ، بتقديم خدمات تعيين الهوية [بالتصديق على المعلومات] [التي] تستخدم لدعم استعمال توقيعات إلكترونية [معززة] .

إحالات مرجعية إلى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/457 ، الفقرات ٢٢-٤٧ ؛ و ٦٦-٦٧ ؛ و ٨٩ ؛ و ١٠٩ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP. 80 ، الفقرات ٧-١٠ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.79 ، الفقرة ٢١ ؛

A/CN.9/454 ، الفقرة ٢٠ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.76 ، الفقرات ١٦-٢٠ ؛

A/CN.9/446 ، الفقرات ٢٧-٤٦ (مشروع المادة ١) ، والفقرات ٦٢-٧٠ (مشروع المادة ٤) ،
والفقرات ١١٣-١٣١ (مشروع المادة ٨) ، والفقرات ١١٣-١٣١ (مشروع المادة ٨) ، والفقرتان
١٣٢-١٣٣ (مشروع المادة ٩) ؛

A/CN.9/WG.IV/WP. 73 ، الفقرات ١٦-٢٧ ، و ٣٧-٣٨ ، و ٥٠-٥٧ ، و ٥٨-٦٠ ؛

A/CN.9/437 ، الفقرات ٢٩-٥٠ و ٩٠-١١٣ (مشاريع المواد ألف وباء وجيم) ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٥٢-٦٠ ؛

الملاحظات

تعريف "التوقيع الالكتروني"

٢٢ - جرى تنقيح تعريف التوقيع الالكتروني وفقا لمقرر الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457) ، الفقرات ٢٣-٢٢) ، وأدرجت العبارة الموضوعية بين معقوفتين "[طريقة ذات صلة برسالة بيانات]" للتوفيق بين صيغة التعريف في القواعد الموحدة وصيغة المادة ٧ من القانون النموذجي .

تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز"

٢٣ - وفقا لمقرر الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457) ، الفقرة ٣٩) ، جرى تنقيح تعريف المصطلح "توقيع الكتروني معزز" لتضمنين الفقرة الفرعية (ب) '٣' العبارة الموضوعية بين معقوفتين باعتبارها صلة وصل لازمة بين التوقيع المعزز على رسالة البيانات والمعلومات الواردة في رسالة البيانات ، وذلك في شكل وظيفة تكفل السلامة . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي ادراك السلامة كجزء لا يتجزأ من تعريف التوقيع الالكتروني المعزز أو ما اذا كانت السلامة كمفهوم أكثر صلة بفكرة الأصل ، كما في المادة ٨ من القانون النموذجي ومشروع المادة ٧ من القواعد الموحدة ، لذلك ، حذفت الصيغة التي كانت مدرجة سابقا في الفقرة الفرعية '٢' ، وهي "يمكن استخدامه لكي يعين موضوعيا هوية حائز التوقيع بالنسبة الى رسالة البيانات" ، من الصيغة المنقحة ، استنادا الى أنها تشكل جزءا من "تعريف المصطلح" "توقيع الكتروني" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) .

٢٤ - في العبارة الافتتاحية للفقرة الفرعية (ب) ، أدرجت الإشارة الى استخدام "طريقة" ، كبديل لاستخدام "اجراء أمان" ، وذلك للتوفيق على نحو أوثق بين هذا المصطلح والمصطلح الوارد في القانون النموذجي .

٢٥ - في الفقرة الفرعية (ب) '٢' ، وضعت العبارة "وليس من جانب أي شخص آخر" بين معقوفتين ، حيث ان ادراجها يثير عددا من المسائل . أولا ، أن ادراج تلك العبارة في تعريف التوقيع الالكتروني

المعزز قد يوحي بأن أي توقيع لا ينشأ ولا يضاف من جانب حائز التوقيع (ويحتمل ، بالتالي ، أن يكون توقيعاً غير مأذون به) إنما هو توقيع الكتروني غير معزز . وقد يترتب على هذا التفسير الأثر المحتمل في استبعاد توقعات من هذا القبيل من نطاق بعض مواد القواعد الموحدة بما في ذلك ، على سبيل المثال ، المواد ٨ و ٩ و ١٠ . ويمكن خصوصاً أن يكون انطباق تلك الأجزاء من مشروع المادة ٩ التي تتناول مسؤولية التوفيق بين أدوات التوقعات غير مؤكد .

٢٦ - ثانياً ، أن إدراج تلك العبارة قد يشترط أنه لكي يكون إجراء أمان أو طريقة ما توقيعاً الكترونياً معززاً ، يجب أن يمكن من تبيان أن التوقيع قد أنشئ وأضيف بالفعل من جانب حائز التوقيع . وحيث أن ذلك قد يكون متعذراً بالنسبة لبعض التكنولوجيات ، فإن اشتراطاً من هذا القبيل قد يوحي بالحاجة إلى استخدام وسيلة تعين الهوية الشخصية مثل تقنية البيولوجيا الإحصائية أو أي تقنية أخرى مشابهة ، بالاقتراح باستخدام أداة التوقيع .

٢٧ - وثمة مسألة أخرى قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيها في سياق الفقرة الفرعية (ب) '٢' ، هي العلاقة بين اشتراط "تحكم" حائز التوقيع "وحده" والفقرة (٢) من مشروع المادة ٩ التي تنص على "تحكم مشترك" ، وهذه المسألة تنشأ أيضاً بالنسبة لتعريف "حائز التوقيع" أدناه .

٢٨ - في الفقرة الفرعية (ب) '٣' ، جرى تغيير العبارة "ضماناً معقولاً" فأصبحت "ضماناً يعول عليه" للمحافظة على الاتساق مع المصطلح المستخدم في المادة ٨ من القانون النموذجي .

تعريف الشهادة

٢٩ - أدرج تعريف المصطلح "شهادة" في القواعد الموحدة لدواعي سد النقص . وهذا التعريف يستند إلى تعريف "شهادة تحديد الهوية" الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.79 ، مع أنه لم يعد منصوصاً عليه في هذه القواعد الموحدة على أنه "شهادة تحديد الهوية" . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان من الممكن حذف العبارة الموضوعية بين معقوفتين وهي "أو الخصائص الهامة الأخرى" للسبب التالي . وهو أن مفهوم الهوية قد يكون أكثر من مجرد إشارة إلى اسم حائز التوقيع ، ويجوز أن يرجع إلى خصائص هامة أخرى ، من قبيل مركز أو سلطة ، أما مجتمعه مع اسم أو دون إشارة إلى الاسم . وعلى هذا الأساس ، لن يلزم التمييز بين الهوية والخصائص الهامة الأخرى ، ولا حصر القواعد الموحدة بتلك الحالات التي لا تستخدم فيها إلا شهادات تعيين الهوية التي تسمى حائز التوقيع . وللتعرف على رأي بديل في المعنى المقصود من "الهوية" ، انظر "ورقة معلومات خلفية بشأن تكنولوجيات التوثيق الإلكتروني وقضاياها" ، وهي صادرة عن حلقة عمل مشتركة بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والقطاع الخاص بشأن التوثيق الإلكتروني ، كاليفورنيا ، ٢-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، الفقرات ٦-٩ .

٣٠ - وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كانت العبارة مناسبة ، استنادا الى أنه من الجائز أن لا تؤكد الشهادة بالفعل هوية حائز التوقيع ، بل أن تعين بدلا من ذلك هوية حائز التوقيع باتباع اجراءات معينة ، وأن تصدق على أن تلك الهوية ترتبط بأداة التوقيع أو المفتاح العمومي المدرجين في الشهادة . وضمنا لأن تكون القواعد الموحدة محايدة بالنسبة للتكنولوجيا ، قد يرغب الفريق العامل أيضا في أن ينظر في استخدام صيغة محايدة بالنسبة للتكنولوجيا من قبيل "أداة توقيع" بدلا من عبارة "زوج مفاتيح" ، حيث ان عبارة "زوج مفاتيح" ترجع تحديدا الى التوقيعات الرقمية . أما استخدام تعبير "زوج مفاتيح" بالنسبة لتعريف المصطلح "شهادة" فقد يحسن في حالات لا تستخدم فيها الشهادات الا في سياق توقيع رقمي .

تعريف "رسالة البيانات"

٣١ - أدرج تعريف المصطلح "رسالة بيانات" في مشروع القواعد الموحدة لدواعي سد النقص . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في الحاجة الى ادراج هذا التعريف في سياق علاقة القواعد الموحدة بالقانون النموذجي .

تعريف "حائز التوقيع"

٣٢ - لم يختتم الفريق مناقشته بشأن تعريف المصطلح "حائز توقيع" في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457 ، الفقرة ٤٧) . وقد تضمن التعريف المنقح الآن ، بين معقوفتين ، عددا من المصطلحات التي رأى الفريق العامل أنها قد تكون أنسب من مصطلح "حائز توقيع" . وقد تكون ثمة ضرورة لاعادة النظر في هذا التعريف في سياق الفقرة الفرعية (ب) ٢٤ من تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز" أعلاه ومشروع المادة ٩ (٢) ، حسبما أشار في الفقرة ٢٧ .

تعريف "جهة التصديق على المعلومات"

٣٣ - لم ينظر الفريق العامل ، في دورته السابقة ، في هذا التعريف الذي بقي دون تغيير . بيد أنه بالنظر للمناقشات السابقة (A/CN.9/457 ، الفقرة ١٠٩) ، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي تفسير العبارة "أثناء ممارسة أعماله" الواردة في تعريف المصطلح "جهة تصديق على المعلومات" على أنها تقتضي ضمنا وجوب أن تكون الأنشطة المتصلة بالتصديق هي مجال العمل الذي تمارسه جهة التصديق على المعلومات على سبيل الحصر ، أو ما اذا كان ينبغي أيضا تناول موضوع اصدار الشهادات كجزء تبعية لمجال العمل لكيان ما ، وذلك من أجل استيعاب حالات كتلك التي تقوم فيها شركات بطاقات الاعتماد باصدار شهادات .

الحالات مرجعية الى تشريعات وطنية أو نصوص أخرى

المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الأمريكية

الجزء الأول : التعاريف

١-٥- شهادة

هي رسالة تتضمن على الأقل ما يلي :

- (١) تعيين هوية سلطة التصديق التي تصدرها ،
- (٢) تسمية المشترك فيها أو تعيين هويته ؛
- (٣) المفتاح العمومي للمشارك ،
- (٤) تحديد فترة العمل بالشهادة ،
- (٥) وتكون موقعة رقميا من جانب سلطة التصديق التي تصدرها .

١-٦- سلطة تصديق

شخص يصدر شهادة .

١-٢٧- طرف مرتكن

شخص تسلم شهادة وتوقيع رقميا يمكن التحقق منه بالرجوع الى مفتاح عمومي مدرج في الشهادة ، وهو يستطيع الارتكان اليهما .

١-٣٠- موقع

شخص ينشئ توقيعاً رقمياً لرسالة .

١-٣١- مشترك

شخص :

- (١) يكون هو المسمى أو المعينة هويته في شهادة أصدرت لهذا الشخص ،
- (٢) يجوز مفتاحاً خصوصياً متطابقاً مع مفتاح عمومي مدرج في تلك الشهادة .

مشروع توجيهات المجموعة الأوروبية

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه التوجيهات :

- ١ - "توقيع الكتروني" يعني بيانات في شكل الكتروني مرفقة ببيانات إلكترونية أخرى ، أو مرتبطة بها منطقياً ، وتخدم كطريقة تصديق .
- ١ أ - "توقيع الكتروني متقدم" يعني توقيعاً الكترونياً يستوفي الاشتراطات التالية :
 - (أ) أن يكون مرتبطاً ارتباطاً فريداً بالموقع ؛
 - (ب) أن يكون قادراً على تعيين هوية الموقع ؛
 - (ج) أن يكون منشأً باستعمال وسيلة يستطيع الموقع أن يبقياها رهن سيطرته وحده ؛

- (د) أن يكون مرتبطاً بالبيانات التي يتعلق بها بطريقة تتيح اكتشاف أي تغيير لاحق في البيانات .
- ٢ - "موقع" يعني أنه شخص يحوز أداة إنشاء توقيع ويتصرف اما باسمه هو واما بالنيابة عن الشخص أو الكيان الذي يمثلته .
- ٣ - "بيانات إنشاء توقيع" تعني بيانات فريدة مثل شيفرات أو مفاتيح ترميز خصوصية ، يستعملها الموقع في إنشاء توقيع الكتروني .
- ٣ أ - "أداة إنشاء توقيع" تعني مجموعة برامجيات أو معدات حاسوبية موسقة التشكيل لتنفيذ بيانات إنشاء التوقيع .
- ٣ ب - "أداة إنشاء توقيع مأمون" تعني أداة إنشاء توقيع تفي بالاشتراطات المنصوص عليها في المرفق الثالث .
- ٤ - "بيانات التحقق من توقيع" تعني بيانات ، مثل شيفرات أو مفاتيح ترميز عمومية ، تستخدم في التحقق من التوقيع الالكتروني .
- ٤ أ - "أداة التحقق من توقيع" تعني مجموعة برامجيات أو معدات حاسوبية موسقة التشكيل لتنفيذ بيانات التحقق من التوقيع .
- ٤ ب - "شهادة" تعني شهادة الكترونية تربط بيانات التحقق من توقيع بشخص معين وتؤكد هوية ذلك الشخص .
- ٥ - [...] .
- ٦ - "مقدم خدمة تصديق" يعني شخصا أو كيانا يصدران شهادات أو يقدمان خدمات أخرى فيما يتصل بتوقيعات الكترونية .

ألمانيا

البند ٢ التعاريف

- (١) يعني التوقيع الرقمي في اطار المراد من هذا القانون أنه ختم على بيانات رقمية منشأة بمفتاح توقيع خصوصي ، وأن هذا الختم يتيح ، باستخدام المفتاح العمومي المرتبط به والذي وسمت به شهادة مفتاح توقيع من جهة التصديق أو من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ، التحقق من هوية مالك مفتاح التوقيع ومن صفة عدم التزوير في البيانات .
- (٢) تعني جهة التصديق في اطار المراد من هذا القانون أنها شخص طبيعي أو اعتباري يشهد باسناد مفاتيح توقيعات عمومية الى أشخاص طبيعيين ، ويحوز ترخيصاً بذلك بموجب الفقرة ٤ ؛
- (٣) تعني الشهادة في اطار المراد من هذا القانون أنها شهادة رقمية تتعلق باسناد مفتاح توقيع عمومي الى شخص طبيعي ، وسم بها توقيع رقمي (شهادة مفتاح توقيع) ، او شهادة رقمية خاصة تشير على نحو لا يقبل الخطأ الى شهادة مفتاح توقيع ، وتتضمن معلومات أخرى (شهادة اسناد) .

غايديك GUIDEC

سادسا - مسرد المصطلحات

٢- شهادة

هي رسالة مؤمنة من شخص تشهد بدقة وقائع تكون أساسية لترتيب الفعالية القانونية للتصرف الذي يقوم به شخص آخر .

٤ - جهة تصديق

هو شخص يصدر شهادة وبذلك يشهد بدقة واقعة تكون أساسية لترتيب الفعالية القانونية لفعل يقوم به شخص آخر .

١٢ - شهادة مفتاح عمومي

هي شهادة تحدد مفتاحا عموميا للمشارك بها يتطابق مع مفتاح خصوصي يحوزه ذلك المشارك .

١٤ - مشترك

هو الشخص موضوع الشهادة .

إلينيوي

المادة ٥ ، السجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني عموما

البند ١٠٥-٥ ، التعاريف

"شهادة" تعني سجلا يتضمن كحد أدنى ما يلي : (أ) تعيين هوية سلطة التصديق التي تصدرها ؛ (ب) اسم المشارك بها أو اسم أداة أو اسم وكيل ، خاضعين لسيطرة المشارك ، أو في غير ذلك من الحالات تعيين هوياتهم ؛ (ج) مفتاح عمومي يتطابق مع مفتاح خصوصي خاضع لسيطرة المشارك ؛ (د) تحديد فترة العمل بالشهادة ؛ (هـ) موقعة رقمية من جانب سلطة التصديق التي تصدرها .

"سلطة تصديق" تعني شخصا يجيز اصدار شهادة ويقوم باصدارها .

"توقيع الكتروني" يعني توقيعاً في شكل الكتروني ملحقاً بسجل الكتروني أو مرتبطاً به ارتباطاً منطقياً .

"أداة توقيع" تعني معلومات فريدة ، مثل شيفرات أو خوارزميات أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعيين الهوية الشخصية أو أداة مادية موسقة التشكيل في نمط فريد ، لازمة بمفردها أو بالاقتران بمعلومات أو أدوات أخرى من أجل انشاء توقيع الكتروني يمكن اسناده الى شخص معين .

سنغافورة

الجزء الأول ، البند ٢ ، التفسير

"شهادة" تعني سجلا يصدر لغرض دعم توقيعات رقمية مفادها أن تؤكد هوية الشخص الذي يحوز زوج مفاتيح معينة ، أو أن تؤكد خصائص هامة يتميز بها هذا الشخص ؛

"سلطة تصديق" تعني شخصا أو منظمة يقومان باصدار شهادة ؛

"توقيع الكتروني" يعني أي حروف أو كتابة أو أرقام أو رموز أخرى في شكل رقمي تكون ملحقة بسجل الكتروني أو مرتبطة به ارتباطاً منطقياً ، وتنفذ أو تعتمد بقصد توثيق السجل الالكتروني أو الموافقة عليه ؛

"زوج مفاتيح" يعني ، في مفهوم نظام الترميز اللامتناهات ، مفتاحاً خصوصياً ومعه مفتاحه العمومي المتصل به اتصالاً رياضياً دقيقاً ، تتوافر لهما خاصية متمثلة في كون المفتاح العمومي قادراً على التحقق من توقيع رقمي ينشئه المفتاح الخصوصي ؛

"مفتاح خصوصي" يعني مفتاحاً من زوج مفاتيح يستعمل للتحقق من توقيع رقمي ؛

"مفتاح عمومي" يعني مفتاحا من زوج مفاتيح يستعمل للتحقق من توقيع رقمي ؛

"مشارك" يعني شخصا هو الموضوع المسمى أو المعينة هويته في شهادة تصدر اليه ويجوز مفتاحا خصوصا متطابقا مع مفتاح عمومي مدرج في تلك الشهادة .

المادة ٣ - [عدم التمييز] [الحياد بشأن التكنولوجيا]

[لا يجوز أن يطبق أي من أحكام هذه القواعد] [لا تطبق أحكام هذه القواعد] بما يشكل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من أثر قانوني لأية طريقة [توقيع] تستوفي اشتراطات [المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية] .

إحالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/457 ، المواد ٥٣-٦٤ .

الملاحظات

٣٤ - اقترح مشروع المادة ٢ أصلا في الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل كفقرة (٣) من مادة تتناول استقلالية الأطراف (مشروع المادة هاء ، A/CN.9/457 ، الفقرتان ٥٥ و ٦٠) . وبما أن الفقرة (٣) تناولت مسائل عدم التمييز والحياد بشأن التكنولوجيا ، بدلا من استقلالية الأطراف ، فإنها أدرجت في هذا المشروع كمادة مستقلة تحت العنوانين البديلين "عدم التمييز" و "الحياد بشأن التكنولوجيا" . وحلت العبارة "استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من أثر قانوني" محل العبارة الأصلية "استبعادا أو تقييدا أو تمييزا ضد" لكي تبين غرض هذا الحكم وموضوعه . وتعني الاحالة الى المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية أنها احالة الى ذلك القانون النموذجي كما جاء تشريعه في اطار القانون الوطني .

المادة ٤ - التفسير

(١) يولى الاعتبار في تفسير هذه القواعد الموحدة لمصدرها الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقتها ومراعاة حسن النية في التجارة الالكترونية .

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي تنظمها هذه القواعد الموحدة والتي لا تكون القواعد قاطعة صراحة في شأنها تُسوى وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها هذه القواعد الموحدة .

الملاحظات

٣٥ - يكرر مشروع المادة ٣ ، المادة ٣ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، مع اضافة العبارة "في التجارة الالكترونية" ، وهو مدرج هنا لدواعي سد النقص . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في مسألة ما اذا كان ينبغي الآن اكمال القواعد الموحدة كنص لا يشكل جزءا من القانون النموذجي وان كان يحتفظ بصلة واضحة بالقانون النموذجي . واذا ما قرر الفريق العامل ذلك ، فان المادة ٣ يمكن أن توفر الارشاد الى تفسير القواعد الموحدة من جانب المحاكم وغيرها من سلطات وطنية أو محلية . والأثر المتوقع من المادة ٣ هو تعزيز تفسير النص الموحد ، حال ادماجه في التشريعات المحلية ، بالرجوع الى صفته وأصوله الدولية ، بدلا من الرجوع الى مفاهيم القانون المحلي فقط .

المادة ٥ - التغيير بالاتفاق

البديل ألف

[للأطراف حرية الاتفاق فيما بينها ، صراحة أو ضمنا ، على تقييد أو تغيير أي جانب من هذه القواعد ،] [يجوز تقييد أو تغيير أي جانب من هذه القواعد بالاتفاق ، صراحة أو ضمنا ،] الا في النطاق الذي يؤثر فيه مثل هذا التقييد أو التغيير تأثيرا سلبيا في حقوق أطراف ثالثة .

البديل باء

(١) لا تمس هذه القواعد أي حق يمكن أن يوجد في تعديل أية قاعدة قانونية بالاتفاق من تلك القواعد المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ .

(٢) يجوز تقييد أو تغيير أي جانب من المواد ٩ الى ١٢ بالاتفاق ، صراحة أو ضمنا ، الا في النطاق الذي يؤثر فيه مثل هذا التقييد أو التغيير تأثيرا سلبيا في حقوق أطراف ثالثة .

إحالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

الملاحظات

٣٦ - يجسد البديل ألف للمادة ٥ مقرر الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين بادراج نص ، لمناقشته مستقبلا ، يضمن حرية اتفاق الأطراف فيما بينها على أنها تستطيع تقييد أو تغيير أحكام هذه القواعد لا لأغراض الا المعاملات الجارية بين الأطراف المتفقة . بيد أن مثل هذا الاتفاق لا يمكن أن يمس حقوق أطراف ليست طرفا في ذلك الاتفاق ، أي أطراف ثالثة . ولا يتعلق هذا الحكم بشأن الاستقلالية الا بهذه القواعد ، ولا يقصد منه المساس بنظام عام أو بقوانين الزامية واجب تطبيقها على عقود ، مثل أحكام تتعلق بعقود منافية للضمير (عقود الغرر) .

٣٧ - يعترف البديل بآء بأن أحكام المادتين ٦ و ٧ من القواعد الموحدة ، والتي تستند الى المادتين ٧ و ٨ من القانون النموذجي ، تتضمن احوالات الى اشتراطات القانون التي ربما تكون اشتراطات الزامية من القانون الوطني وليست خاضعة للتعديل بالاتفاق . فالفقرة (١) تجيز التغيير بالاتفاق في حالة جواز تعديل هذه الاشتراطات الالزامية من القانون الوطني على ذلك النحو وبذلك ، فانها تكرر صيغة المادة ٤ (٢) من القانون النموذجي الذي يتناول المسألة ذاتها .

٣٨ - الفقرة (٢) من البديل بآء تصون استقلالية الأطراف على نحو تام فيما يخص مشاريع المواد من ٩ الى ١٢ . وقد صيغ هذا النص استنادا الى أن مشاريع المواد من ٩ الى ١٢ ستكون قواعد القانون الموضوعي الذي من شأنه أن يطبق في حالة عدم وجود اتفاق فيما بين الأطراف المتعاقدة على تقييد أو تغيير تطبيق تلك الأحكام . وستكون للأطراف حرية تعديل تلك الأحكام أو اختيار عدم تطبيقها . لذلك ، يقصد بالفقرة (٢) ضمان أن لا يؤدي إعمال أي اتفاق من هذا القبيل الى الحاق ضرر بأطراف ثالثة ، وليس مرادها أن تتسبب في بطلان أي جزء من الاتفاق بين الأطراف .

٣٩ - أما الأحكام التي تتناول الاعتراف عبر الحدود فلن تكون خاضعة للتغيير بالاتفاق ، الا بما تنص عليه تلك الأحكام تحديدا .

٤٠ - قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في وضع صيغة لمشروع المادة ٥ ، وفي المسائل التي تثيرها بصدد الوفاء بما قد يكون هناك من اشتراطات الزامية بمقتضى القانون في اطار مشروع المادتين ٦ و ٧ . وقد يرغب الفريق العامل أيضا في أن ينظر في الكيفية التي ينبغي أن يطبق بها مبدأ استقلالية الأطراف على مشاريع المواد من ٩ الى ١٢ . ذلك أن النص يمكن أن ينشئ ، على سبيل المثال ، قواعد افتراضية تطبق في حال عدم وجود اتفاق مناقض لها بين الأطراف المتعاقدة ("اختيار عدم التطبيق") أو أن ينشئ قواعد يستطيع الأطراف الاتفاق على تطبيقها ("اختيار التطبيق") .

ملاحظات عامة تتعلق بمشاريع المواد ٦ - ٨

٤١ - في سياق مناقشة حول نطاق القواعد الموحدة جرت في دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457، الفقرات ٤٨ - ٥٢)، قرر الفريق التركيز على قواعد للتكنولوجيات التي يجري استعمالها حالياً في المعاملات التجارية، مثل التقنيات الرقمية المستعملة في مرفق مفتاح عمومي. ومن ثم، اتفق على أنه ينبغي للفريق العامل أن يركز مناقشته على مشاريع المواد من واو الى حاء (المواد ٩ الى ١٢ في هذا المشروع) في سياق مرفق مفتاح عمومي. وأرجئت المناقشة بشأن المواد من ألف الى داخل (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٨ في هذا المشروع) الى وقت لاحق عندما يتم استعراض مشاريع المواد من واو الى حاء. وأشار خصوصاً الى أن مشروع المادة باء (المادة ٦ في هذا التنقيح - الامتثال لاشتراطات التوقيع) قد يستخدم كأداة مهمة في تحديد نطاق تطبيق المواد من واو الى حاء. اضافة الى ذلك، أشير الى أن المادة هاء (المادة ٥ في هذا المشروع - التغيير بالاتفاق)، التي تتناول استقلالية الأطراف، قد تكون مهمة لأي نظر في التزامات الأطراف المنصوص عليها في المواد من واو الى حاء.

المادة ٦ - [الامتثال لاشتراطات التوقيع] [افتراض التوقيع]

البديل ألف

(١) عندما يستخدم توقيع الكتروني معزز، بالنسبة لرسالة بيانات، يفترض أن رسالة البيانات موقعة.

(٢) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى هذا الشرط بالنسبة الى رسالة بيانات اذا استخدم توقيع الكتروني، وهو توقيع جدير بالاعول عليه، بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٣) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الاشتراط بالنسبة الى رسالة البيانات اذا استخدم توقيع الكتروني معزز.

(٤) تسري الفقرتان (٢) و (٣) سواء اتخذ الاشتراط المنصوص عليه فيهما شكل التزام أو سواء أكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

(٥) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...].

البديل باء

(١) عندما يستخدم [طريقة] [توقيع الكتروني] بالنسبة لرسالة بيانات ، ويكون :

(أ) فريدا بالنسبة لحائز التوقيع [للغرض] [في السياق] الذي يستخدم من أجله ؛

(ب) يمكن استخدامه لكي يعين موضوعيا هوية حائز التوقيع بالنسبة الى رسالة البيانات ؛ و]

(ج) قد أنشأه حائز التوقيع وأضافه على رسالة البيانات ، باستعمال طريقة خاضعة لتحكم حائز التوقيع وحده [وليس من جانب أي شخص آخر] ؛

يفترض بأن رسالة البيانات موقعة

(٢) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص ، يستوفى هذا الشرط بالنسبة الى رسالة بيانات اذا استخدم توقيع الكتروني ، وهو توقيع جدير بالاعول عليه ، بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات ، في ضوء كل الظروف ، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر .

(٣) تسري الفقرة (٢) سواء اتخذ الاشتراط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو سواء أكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع .

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...] .

إحالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/457 ، الفقرات ٤٨ - ٥٢

A/CN.9/WG.IV/WP.80 ، الفقرتان ١١ و ١٢ .

الملاحظات

البديل ألف

٤٢ - يقضي البديل ألف بأنه عندما يستخدم توقيع الكتروني معزز بالنسبة لرسالة بيانات ، يمكن الافتراض بأن رسالة البيانات موقعة . والفقرة (٢) تعيد ذكر المبدأ المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون النموذجي بأنه يمكن لتوقيع معزز أن يستوفي ما يشترطه القانون لوجود توقيع اذا ما أوفى بشروط معينة من الموثوقية . وسوف يستذكر الفريق العامل أن الفقرة ٥٨ من دليل تشريع القانون النموذجي التي تبين العوامل التي يجوز أن تؤخذ في الاعتبار عند البت بمستوى الموثوقية المناسب . أما الفقرة (٣) ، التي تنص على أن توقيع الكتروني معززا يستوفي تلك الشروط وتنشئ طريقا مختصرا للوفاء باشتراطات المادة ٧ من القانون النموذجي ، فقد أدرجت في هذا المشروع بين معقوفتين . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان هذا النص لا يزال لازما في ضوء الفقرة (١) .

البديل باء

٤٣ - غرض البديل باء هو وضع افتراض للتوقيع وللوفاء بما يشترطه القانون لوجود توقيع في سياق فئة وحيدة من التوقيعات الالكترونية . ومن ثم ، فانه لا يشير الى "توقيع الكتروني معزز" . والفقرة (١) من البديل باء تقضي بأنه عندما تستخدم طريقة ما بالنسبة لرسالة بيانات وتستوفي تلك الطريقة اشتراطات معينة ، يمكن الافتراض بأن رسالة البيانات موقعة . ومن اللازم لتلك الطريقة أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز" في مشروع المادة ٢ (ب) ، باستثناء الإشارة الى السلامة في الفقرة الفرعية (ب) '٣' . وترد الفقرة ١ (ب) بين معقوفتين حيث انه قد لا تكون هناك حاجة اليها ، الا اذا أشارت العبارة الاستهلالية للفقرة (١) الى "طريقة" بدلا من "توقيع الكتروني" .

٤٤ - وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي تحديد نطاق تطبيق هذه القواعد لتشمل الحالات التي يوجد فيها اشتراطات شكلية قانونية ، أو التي ينص القانون فيها على عواقب في حالة عدم وجود شروط معينة مثل الكتابة أو توقيع . ويجدر بالذكر أن المقصود باشتراطات الشكل قد نوقش عند اعداد القانون النموذجي . وتنوه الفقرة ٦٨ من دليل تشريع القانون النموذجي بأن استخدام الكلمة "القانون" في القانون النموذجي يتعين فهمه على أنه لا يشمل القانون التشريعي أو القانون التنظيمي فحسب ، بل يشمل أيضا القانون القضائي المنشأ والقوانين الاجرائية الأخرى . وهكذا ، فان الكلمة "القانون" تستوعب أيضا قواعد الاثبات . وحيثما لا ينص القانون على اقتضاء شرط معين ، بل ينص على عواقب في حالة عدم وجود الشرط ، كالكتابة أو التوقيع ، على سبيل المثال ، فانه يتعين ادراج هذا أيضا ضمن مفهوم "القانون" على النحو المستخدم في القانون النموذجي .

إحالات مرجعية لقوانين وطنية أو نصوص أخرى

سنغافورة

الجزء الخامس - السجلات والتوقيعات الالكترونية المأمونة

توقيع الكتروني مأمون

- ١٧ - إذا أمكن التحقق ، من خلال تطبيق اجراء أمان منصوص عليه أو اجراء أمان معقول تجاريا اتفقت عليه الأطراف المعنية ، من أن توقيعها الكترونيا كان وقت انشائه -
- (أ) مرتبطا ارتباطا فريدا بالشخص الذي يستخدمه ؛
- (ب) قادرا على تعيين هوية ذلك الشخص ؛
- (ج) منشأ على نحو أو باستعمال وسيلة خاضعين لسيطرة الشخص الذي يستخدمه وحده ؛
- (د) مرتبطا بالسجل الالكتروني الذي يتعلق به على نحو يترتب فيه على تغيير السجل بطلان التوقيع ،
- فان ذلك التوقيع يجب أن يعتبر توقيعاً ما .

افتراضات تتعلق بالسجلات والتوقيعات الالكترونية المأمونة

١٨ - [...]]

- (٢) في أي دعوى من الدعاوى المشتملة على توقيع الكتروني مأمون ، وما لم تعرض أدلة خلافا لذلك ، يفترض بأن :
- (أ) التوقيع الالكتروني المأمون هو توقيع الشخص الذي يرتبط به ذلك التوقيع ؛
- (ب) التوقيع الالكتروني المأمون قد أضافه ذلك الشخص بقصد توقيع سجل الكتروني أو الموافقة عليه .

المادة ٧ - [افتراض الأصل]

- (١) عندما [يستخدم توقيع الكتروني معزز] [يستخدم توقيع الكتروني [طريقة] ، بالنسبة لرسالة بيانات ، يقدم ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي ، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك] ، يفترض أن رسالة البيانات هي أصل .

- (٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [...] .

إحالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/457 ، الفقرات ٤٨ - ٥٢

A/CN.9/WG.IV/WP.80 ، الفقرتان ١٣ و ١٤ .

الملاحظات

٤٥ - الغرض من مشروع المادة ٧ هو تأكيد الصلة بين المادة ٨ من القانون النموذجي واشتراط السلامة . وتعرض الفقرة (١) منها بديلين . أما البديل الأول فينص على أن استخدام توقيع الكتروني معزز ، حسبما يرد تعريفه في مشروع المادة ٢ (ب) ، ينشئ افتراضا بأن رسالة البيانات هي أصل . وأما البديل الثاني فهو ينص على أنه عندما يستخدم توقيع الكتروني أو تستخدم طريقة ما يقدمان ما يعول عليه لتأكيد السلامة ، فإنه يمكن الافتراض بأن رسالة البيانات أصل . ومع أن الشكل الأصلي لا يتطلب على الدوام توقيعاً ، فإنه من الجائز استخدام شكل توقيع الكتروني ، معززا أم غير معزز ، للتحقق من سلامة رسالة البيانات أو سجل البيانات .

المادة ٨ - البت في توقيع الكتروني [معزز]

(١) يجوز [للجهاز أو السلطة المختصة التي تعينها الدولة المشترعة] أن تبت في [أن توقيعاً الكترونياً ما هو توقيع الكتروني معزز] [طرائق] [توقيعات الكترونية] تستوفي اشتراطات المادتين ٦ و ٧ .

(٢) ينبغي أن تكون أية عملية بت تتم بموجب الفقرة (١) ، متسقة مع المعايير الدولية المعترف بها .

إحالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/457 ، الفقرات ٤٨ - ٥٢

A/CN.9/WG.IV/WP.80 ، الفقرة ١٥ .

الملاحظات

٤٦ - القصد من مشروع المادة دال هو توضيح أن أي دولة مشترعة يجوز لها أن تعين جهازاً أو سلطة تكون لها الصلاحية في أن تصدر أوامر بشأن تكنولوجيات محددة قد تستأهل اعتبارها توقيعاً الكترونياً معززاً . وترمي الصيغة البديلة في الفقرة (١) الى التوفيق بين مشروع المادة ٨ والبدايل المنصوص عليها في المادتين المنقحتين ٦ و ٧ . والقصد من الفقرة (٢) هو تشجيع الدول على أن تكون عمليات البت التي تتم بمقتضى الفقرة (١) متوافقة مع المعايير الدولية حيثما تكون قابلة للتطبيق ، مما ييسر مواءمة الممارسات المتبعة بخصوص التوقيعات الالكترونية المعززة ، واستخدام التواقيع والاعتراف بها عبر الحدود .

المادة ٩ - [مسؤوليات] [الواجبات] حائز التوقيع

(١) [يجب على] حائز توقيع [على حائز توقيع واجب في] أن :

(أ) يمارس الحرص اللازم لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من حائز التوقيع والتي تكون ذات صلة باصدار أو تعليق أو الغاء شهادة ، أو التي تكون مدرجة في شهادة ؛

(ب) يخطر الأشخاص المعنيين دون تأخير لا مسوّغ له في حالة [معرفته بأن توقيعته تعرض لشبهة] [تعرض توقيعته لشبهة أو احتمال أن يكون قد تعرض لشبهة] ؛

(ج) يمارس العناية الواجبة لابقاء السيطرة على توقيعته وتجنب استخدامه على نحو غير مألوف به ، اعتباراً من الوقت الذي يكون لحائز التوقيع السيطرة المنفردة على أداة التوقيع .

(٢) إذا [كان هناك عدة حائزين مشتركين في الحيازة] [كانت لأكثر من شخص واحد السيطرة] على [المفتاح] [أداة التوقيع] ، فإن [الالتزامات] [الواجبات] بموجب الفقرة (١) تقع على عاتقهم مجتمعين ومنفردين .

(٣) يكون حائز التوقيع [مسؤولاً] [تحت طائلة المسؤولية] وإذا ما أخفق في [الوفاء بالالتزامات] [بالواجبات] [استيفاء الاشتراطات] الواردة في الفقرة (١) .

(٤) [لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية حائز التوقيع الخسارة التي توقعها حائز أو التي كان عليه أن يتوقعها حين اخفاقه في ضوء الوقائع أو المسائل التي كان حائز التوقيع يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها عواقب محتملة لاختفاق حائز التوقيع في [الوفاء بالالتزامات] [بالواجبات] [استيفاء الاشتراطات] الواردة في الفقرة (١) .]

إحالات مرجعية لوثائق الأونسيترال

ملاحظات عامة تتعلق بالمادتين ٩ و ١٠ .

٤٧ - قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في العلاقة بين مشروعَي المادتين ٩ و ١٠ في إطار الممارسة العملية . ذلك أن هناك عددا من حالات جمع محتملة بين الواجبات المنصوص عليها في مشروع المادة ٩ والعواقب المترتبة على الاخفاق في مراعاة تلك الواجبات الواردة في مشروع المادة ١٠ . وثمة حالتان من هذا الجمع تقدمان توضيحا بشأن بعض المسائل التي ينبغي النظر فيها .

٤٨ - أولا ، الحالة التي لا يخل فيها حائز التوقيع بواجب ممارسة العناية المعقولة المنصوص عليها في المادة ٩ (١) (ج) ، ولكن التوقيع يتعرض على الرغم من ذلك لشبهة بطريقة ما . فحائز التوقيع لا يعلم بالشبهة ومن ثم فانه يخطر جهة التصديق على المعلومات غير أنه لا يحتمل أن يكون قد أخل بالواجب المنصوص عليه في المادة ٩ (١) (ب) . وبموجب مشروع المادة ١٠ ، فان الطرف المرتكن لم يكن باستطاعته أن يعلم بالشبهة في التوقيع بمراجعة المعلومات المقدمة من جهة التصديق على المعلومات ، ويمكنه بالتالي أن يرتكن الى التوقيع . وهذه الحالة تثير عددا من الأسئلة : هل من المعقول بالنسبة للطرف المرتكن أن يرتكن الى التوقيع في مثل هذه الحالة ؛ هل يتحمل الطرف المرتكن مخاطر الارتكان ؟ ما هي عاقبة ذلك الارتكان بالنسبة لحائز التوقيع ؟ هل حائز التوقيع ملزم بكل ما وقع عليه باستخدام التوقيع المتعرض للشبهة ؟

٤٩ - ثانيا ، الحالة التي يخل فيها بالفعل حائز التوقيع بواجب ممارسة العناية المعقولة المنصوص عليها في المادة ٩ (١) (ج) ، فيتعرض فيها التوقيع لشبهة . فحائز التوقيع علم بالشبهة وقام باخطار جهة التصديق على المعلومات . وبموجب مشروع المادة ١٠ ، يتبين أن الطرف المرتكن كان باستطاعته أن يعلم بالشبهة في التوقيع بمراجعة المعلومات المقدمة من جهة التصديق على المعلومات ، ومن ثم لا يمكنه الارتكان الى التوقيع . وهكذا ، يكون حائز التوقيع مسؤولا بموجب مشروع المادة ٩ (٣) عن اخفاقه في مراعاة الواجبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) ومن ثم يكون عرضة للمسؤولية عن الخسارة بموجب الفقرة (٢) . ان النتيجة في هذه الحالة هي أكثر وضوحا مما هي في الحالة المبينة في الفقرة ٤٨ .

الملاحظات

المادة ٩ ، الفقرة (١)

٥٠ - نَقَّحت الفقرة (١) من مشروع المادة ٩ وفقا لمقررات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457) ، الفقرات ٧٣ - ٩٢) . وقد أعرب الفريق العامل عن القلق ، مبينا أنه ينبغي جعل الواجب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) مقصورا على سياق عملية التصديق (A/CN.9/457) ، الفقرة ٩٢) ، والا فان الواجب في غير ذلك من الحالات قد يفسر تفسيراً موسعاً ليشمل التأكيدات والبيانات المقدمة

من حائز التوقيع الى طرف مرتكن . وبما أن التأكيدات والبيانات المقدمة في سياق هذه العلاقة ينبغي أن تكون خاضعة للقانون الذي يحكم العقد الأساسي ، فقد صيغت الفقرة الفرعية (أ) على نحو أضيق لقصر الواجب على سياق عملية اصدار أو تعليق أو الغاء شهادة .

٥١ - كما نقتح الفقرة الفرعية (ب) لتشمل نصين بديلين اتفق عليهما الفريق العامل A/CN.9/457 ، الفقرة ٨٣) . علما بأن العبارة "أو كان عليه أن يعلم" لم تدرج في هذه الصيغة المنقحة ، وذلك استنادا الى أنه قد يكون من الصعب على حائز التوقيع أن يفي بواجب القيام باخطار يستند الى شيء كان عليه أن يعلم به ، ولكنه في الواقع لم يعلم به .

٥٢ - وأما الفقرة الفرعية (ج) فلا تشير الى الالتزام بتجنب استخدام التوقيع على نحو غير مأذون به فحسب ، بل تشير أيضا الى الالتزام بالحرص على بقاء السيطرة على المفتاح . كما أن النص المنقح يشير الى الوقت الذي ينشأ فيه الواجب بممارسة العناية المعقولة . وهذا يجسد الرأي السائد في الفريق العامل بأنه في حين لا ينبغي أن ينشأ واجب حائز المفتاح بحماية المفتاح الا بخصوص تلك الأزواج من المفاتيح التي تكون محمية حماية فعلية بموجب شهادة ، فان واجب حائز المفتاح بحماية مفاتيح مصدق عليها من اساءة الاستعمال ينبغي أن يسري بأثر رجعي على الوقت الذي حصل فيه حائز المفتاح على السيطرة المنفردة على زوج المفاتيح (A/CN.9/457 ، الفقرة ٦٧) .

الفقرة (٢)

٥٣ - أضيفت الفقرة (٢) الى مشروع المادة ٩ لتوضيح الالتزام بالعناية الواجبة في الحالة التي قد يكون فيها أكثر من حائز واحد لمفتاح واحد . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في هذا النص وفي علاقته باشتراطات السيطرة المنفردة المنصوص عليها في المادة ٢ .

الفقرة (٣)

٥٤ - نقتح هذه الفقرة وفقا لمقررات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457) ، الفقرات ٩٣ - ٩٨) . وقد حذفت الاشارة الى "عواقب إخفاق [حائز المفتاح] في الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة (١) " ، وذلك '١' لاجتناب النظر فيما اذا كان الالتزام الذي أحل به تعاقديا أم لا ، و '٢' لاجتناب أي عدم يقين قد ينشأ من جراء استخدام الكلمة ، "العواقب" التي قد توحى بأن كل العواقب المحتملة هي قيد النظر ، دون أن تنطوي على أي فكرة تفيد عن مدى بعد تلك العواقب المحتملة عن الاخفاق في الوفاء بالالتزام .

الفقرة (٤)

٥٥ - تستند هذه الفقرة الى المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقد أدرجت لكي يوليها الفريق العامل مزيدا من الدراسة تنشئ هذه الفقرة قاعدة تقوم على أساس اختبار امكانية توقع الضرر ، ولكنها تقتصر على الاخلال بالتزامات حائز التوقيع المنصوص عليها في الفقرة (١) . وأبدى الفريق العامل بعض القلق ، في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457) ، الفقرات ٩٣ - ٩٨) ، مبعثه أن المسؤولية التي يمكن أن تنشأ في سياق عقد لبيع البضائع ليست هي المسؤولية ذاتها التي يمكن أن تنشأ عن استعمال توقيع ، ولا يمكن بالتالي تحديدها كميا بالطريقة ذاتها . وأشار أيضا الى أن اختبار امكانية توقع الضرر قد لا يكون مناسباً في سياق العلاقة التعاقدية بين حائز التوقيع وجهة التصديق على المعلومات ، مع أن مثل هذا الاختبار يمكن أن يكون مناسباً في سياق العلاقة بين حائز التوقيع وطرف مرتكن . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في هذه المسائل في اطار مواصلته المداولات بشأن مشروع هذه المادة وأن ينظر ، اضافة الى ذلك ، في العلاقة بين مشروع المادة ٩ ومشروع المادة ١٠ .

إحالات مرجعية الى تشريعات وطنية ونصوص أخرى

الفقرة (١) (أ) - التأكيدات الجوهرية

المبادئ التوجيهية لدى رابطة المحامين الأمريكية

٢-٤ التزامات المشترك

يجب أن تكون كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من المشترك الى هيئة التصديق على المعلومات ، بما في ذلك كل المعلومات المعروفة للمشارك والمؤكددة في الشهادة ، دقيقة بأفضل درجة من معرفة واعتقاد المشترك بصرف النظر عما اذا كانت تلك التأكيدات مؤكدة من سلطة التصديق .

غايديك GUIDEC

٧ - تأمين رسالة

٧ - تأكيدات الى جهة تصديق

يجب على كل مشترك أن يؤكد بدقة الى جهة تصديق كل الوقائع التي تكون أساسية للشهادة .

إلينيوي

المادة ٢٠ - واجبات المشتركين

البند ٢٠ - ١٠١ الحصول على شهادة

كل التأكيدات الجوهرية التي يقدمها شخص عن معرفة الى سلطة تصديق لأغراض الحصول على شهادة تحمل اسم هذا الشخص كمشارك ، يجب أن تكون دقيقة وكاملة بأفضل درجة من معرفة واعتقاد هذا الشخص .

البند ٢٠ - ١٠٥ قبول شهادة

[...]

(ب) بقبوله شهادة ، يؤكد المشارك المدرج اسمه في الشهادة ، بحسن نية وخلال فترة العمل بها ، لأي شخص يرتكن ارتكانا معقولاً الى المعلومات الواردة في الشهادة ، ما يلي :

(١) أن المشارك يحوز عن حق المفتاح الخصوصي المتطابق مع مفتاح عمومي مدرج في الشهادة ؛

(٢) أن كل التأكيدات المقدمة من المشارك الى سلطة التصديق والتي تكون جوهرية للمعلومات المدرجة

في الشهادة صادقة ؛

(٣) أن كل المعلومات الواردة في الشهادة هي ، في حدود معرفة المشارك ، صادقة .

سنغافورة

الجزء التاسع - واجبات المشتركين

الحصول على شهادة

٣٧ - كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من المشارك الى سلطة تصديق لأغراض الحصول على شهادة ، بما في ذلك كل المعلومات المعروفة للمشارك والمؤكدة في الشهادة ، يتعين أن تكون دقيقة وكاملة بأفضل درجة من معرفة واعتقاد المشارك ، بصرف النظر عما اذا كانت تلك التأكيدات مؤكدة من سلطة التصديق .

الفقرة (١) (ب) - الاخطار

المبادئ التوجيهية لدى رابطة المحامين الأمريكية

٤-٤ المبادرة بالتعليق أو الالغاء

يجب على أي مشترك قبل شهادة أن يطلب من سلطة التصديق التي أصدرتها تعليق مفعول الشهادة أو الغائها ، اذا تعرض المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في الشهادة لشبهة .

إلينيوي

المادة ٢٠ - واجبات المشتركين

البند ٢٠-١١٠ إلغاء شهادة

ما لم تنص قاعدة قانونية أخرى سارية المفعول على خلاف ذلك ، اذا كان المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في شهادة صالحة قد ضاع أو سرق أو أمكن الوصول اليه من جانب شخص غير مأذون له أو تعرض في غير ذلك من الحالات لشبهة خلال فترة العمل بالشهادة ، وجب على مشترك علم بالشبهة ، أن يطلب فوراً من سلطة التصديق التي أصدرتها أن تلغي الشهادة وأن تنشر اشعاراً بالإلغاء في كل مخازن المعلومات التي كان المشترك قد أذن سابقاً نشر الشهادة فيها ، أو أن يقدم في غير ذلك من الحالات اشعاراً معقولاً بالإلغاء .

البند ١٠-١٢٥ إنشاء أدوات توقيع والسيطرة عليها

ما لم تنص قاعدة قانونية أخرى سارية المفعول على خلاف ذلك ، حيثما يكون إنشاء أو صلاحية أو موثوقية توقيع الكتروني أنشئ بأجراء أمانة مشروط بموجب [...] متوقفاً على سرية أداة توقيع تابعة لجهة انشائها أو السيطرة عليها ، وجب ما يلي :

- (١) يجب على الشخص الذي ينتج أو ينشئ أداة التوقيع أن يفعل ذلك على نحو جدير بالثقة ؛
- (٢) يجب على جهة الانشاء وسائر الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم الوصول الى أداة التوقيع هذه أن يمارسوا العناية المعقولة لابقاء السيطرة على أداة التوقيع والمحافظة على سريتها ، وحمايتها من أي وصول أو افشاء أو استعمال غير مأذون به ، أثناء الفترة التي يكون فيها الارتكان الى توقيع منشأ بهذه الأداة أمراً معقولاً ؛
- (٣) في حال ما اذا كانت جهة الانشاء أو أي شخص آخر ممن له حق الوصول الى أداة التوقيع هذه ، على علم أو لديه سبب للعلم بأن سرية أي أداة توقيع من هذا القبيل أو السيطرة عليها قد تعرضا لشبهة ، يجب على هذا الشخص أن يبذل جهداً معقولاً لكي يخطر فوراً كل الأشخاص الذين يعلم هذا الشخص أنهم من المتوقع أن يتعرضوا للضرر نتيجة لهذه الشبهة ، أو أن يقوم ، حيثما وجدت آلية نشر مناسبة [...] بنشر اشعار بالشبهة وبراءة نمته من أية توقعات تنشأ بعد ذلك .

سنغافورة

المبادرة بالتعليق أو الإلغاء

- ٤٠ - يجب على مشترك قَبِلَ شهادة أن يطلب من سلطة التصديق التي أصدرتها بأسرع ما يمكن تعليق أو إلغاء الشهادة اذا تعرض المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في الشهادة لشبهة .

الفقرة (١) (ج) - الاستعمال غير المأذون به

المبادئ التوجيهية لدى رابطة المحامين الأمريكية

٤-٣- ضمان سلامة المفتاح الخصوصي

أثناء مدة العمل لشهادة صالحة ، يجب على المشترك أن لا يعرض لشبهة المفتاح الخصوصي المتطابق مع مفتاح عمومي مدرج في هذه الشهادة ، ويجب عليه أيضا أن يتجنب تعريضه لشبهة أثناء أية فترة تعليق .

غايديك

ثامنا - ضمان الرسالة

٦ - صون أداة الضمان

إذا ضمن شخص رسالة بواسطة أداة ، يجب على ذلك الشخص أن يحرص على ممارسة قدر معقول من العناية كحد أدنى لمنع استخدام تلك الأداة على نحو غير مأذون به .

إلينيوي

البند ١٠-١٢٥- انشاء أدوات توقيع والسيطرة عليها

ما لم تكن تنص قاعدة قانونية أخرى سارية المفعول على خلاف ذلك ، وحيثما يكون انشاء أو صلاحية أو موثوقية توقيع الكتروني أنشئ باجراء أمان مشروط بموجب [...] متوقفا على سرية أداة توقيع تابعة لجهة انشائها أو السيطرة عليها ، وجب ما يلي :

(١) يجب على الشخص الذي ينتج أو ينشئ أداة التوقيع أن يفعل ذلك على نحو جدير بالثقة ؛

(٢) يجب على جهة الانشاء وسائر الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم الوصول الى أداة التوقيع هذه أن يمارسوا العناية المعقولة لابقاء السيطرة على أداة التوقيع والمحافظة على سريتها ، وحمايتها من أي وصول أو افشاء أو استعمال غير مأذون به ، أثناء الفترة التي يكون فيها الارتكان الى توقيع منشأ بهذه الأداة أمرا معقولا ؛

(٣) في حال ما اذا كانت جهة الانشاء أو أي شخص آخر ممن له حق الوصول الى أداة التوقيع هذه ، على علم أو لديه سبب للعلم بأن سرية أي أداة توقيع من هذا القبيل أو السيطرة عليها قد تعرضتا لشبهة ، يجب على هذا الشخص أن يبذل جهدا معقولا لكي يخطر فورا كل الأشخاص الذين يعلم هذا الشخص أنهم من المتوقع أن يتعرضوا للضرر نتيجة لهذه الشبهة ، أو أن يبادر ، حيثما وجدت آلية نشر مناسبة [...] ، الى نشر اشعار بالشبهة وبراء نمته من أية توقيعات تنشأ بعد ذلك .

الفقرتان (٣) و (٤) - المسؤولية

مينيسوتا

٣٢٥ كاف-١٢- التأكيدات والواجبات عند قبول شهادات

الفقرة الفرعية د-٤- التعويض من جانب المشترك

بقبول شهادة ، يتعهد المشترك بتعويض سلطة التصديق التي أصدرتها عن الخسارة أو الضرر الناجمين عن اصدار أو نشر شهادة بالارتكان الى ما يلي :

- (١) تقديم المشترك بياناً كاذباً وجوهرياً لتأكيد الوقائع ؛
- (٢) اخفاق المشترك في كشف واقعة مادية اذا كان التأكيد أو الاخفاق في الكشف قد جريا بنية خداع سلطة التصديق أو خداع شخص يرتكن الى الشهادة ، أو بسبب الاهمال الجسيم . ولا يجوز التنازل عن التعويض أو تحديد نطاقه تعاقدياً ، بيد أنه يجوز أن ينص أي عقد على شروط متسقة اضافية فيما يتعلق بالتعويض .

سنغافورة

الجزء التاسع - واجبات المشتركين

السيطرة على مفتاح خصوصي

٣٩ - (١) بقبول شهادة تصدرها سلطة تصديق ، يتحمل المشترك المعيّنة هويته في الشهادة واجب ممارسة العناية المعقولة لابقاء السيطرة على المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في هذه الشهادة ومنع افشائه الى شخص غير مأذون له افشاء التوقيع الرقمي للمشارك .

(٢) يجب استمرار هذا الواجب أثناء فترة العمل بالشهادة وأثناء أية فترة تعليق للشهادة .

المادة ١٠ - الارتكان الى توقيعات الكترونية معززة

(١) [يحق] [لا يحق] لشخص أن يرتكن الى توقيع الكتروني معزز بقدر ما [يكون] [لا يكون] فعل ذلك معقولا .

(٢) عند تقرير ما اذا [كان] [لم يكن] الارتكان معقولا ، يراعى ، اذا اقتضى الأمر ، ما يلي :

(أ) طبيعة المعاملة الأساسية المراد من التوقيع تأييدها ؛

(ب) ما اذا كان الطرف المرتكن قد اتخذ الخطوات المناسبة لتقرير مدى موثوقية التوقيع ؛

- (ج) ما اذا كان الطرف المرتكن يعلم أو كان عليه أن يعلم بأن التوقيع تعرض للشبهة أو أنه ألغى ؛
- (د) أي اتفاق أو سياق تعامل للطرف المرتكن مع المشترك ، أو أي عرف تجاري قد يكون ساري المفعول ؛
- (هـ) أي عامل آخر ذو صلة .

المادة ١١ - الارتكان الى شهادات

- (١) [يحق] [لا يحق] لشخص أن يرتكن الى شهادة بقدر ما [يكون] [لا يكون] فعل ذلك معقولا .
- (٢) عند تقرير ما اذا [كان] [لم يكن] الارتكان معقولا ، يراعى ، اذا اقتضى الأمر ، ما يلي :
- (أ) أية قيود مفروضة على الشهادة ؛
- (ب) ما اذا كان الطرف المرتكن قد اتخذ الخطوات المناسبة لتقرير مدى موثوقية الشهادة ، بما في ذلك الرجوع الى قائمة للشهادات الملغاة ، حيثما يكون ذلك مناسبا ؛
- (ج) أي اتفاق أو سياق تعامل للطرف المرتكن مع جهة التصديق على المعلومات أو مع المشترك ، أو أي عرف تجاري قد يكون ساري المفعول ؛
- (د) [أي من] [كل] العوامل الأخرى ذات الصلة .

احالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/457 ، الفقرات ٩٩-١٠٧ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.80 ، الفقرتان ٢٠ و ٢١ .

الملاحظات

٥٦ - مشروعا المادتين ١٠ و ١١ ، اللذان يتناولان على التوالي مدى معقولية الارتكان الى توقيعات الكترونية معززة والى شهادات ، أعيد صوغهما من حيث المضمون ، وفقا للرأي السائد في الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457 ، الفقرة ١٠٧) . ومع أن المادتين اقترحتا أصلا كمادة

واحدة تناولت الارتكان الى توقيعات والارتكان الى توقيعات مدعمة بشهادة ، فان المشروع الحالي يفصل بين هذين المفهومين ، استنادا الى اختلاف الاعتبارات التي تنطبق على كل حالة . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كانت هناك حاجة لادراج قاعدة بشأن الارتكان الى شهادات بالاضافة الى قاعدة بشأن الارتكان الى توقيعات ، وفي تحديد ماهية الاعتبارات التي من شأنها أن تنشئ ارتكانا معقولا في كل حالة .

٥٧ - أعرب الفريق العامل عن بعض القلق لأن صوغ مشروع المادتين ١٠ و ١١ باعتبارهما تنصان على حقوق قد يفترض آثارا قانونية معينة ، في حين أن تحديد العوامل التي ينبغي النظر فيها عند تقرير ما اذا كان من الممكن اعتبار الارتكان معقولا ، قد يؤدي الى تجنب تناول مسألة ماهية الأثر القانوني الذي قد يترتب على التوقيع أو الشهادة . وقد أعرب عن رأي معارض بأن صوغ مشروع المادتين على أنه حق يرتكن اليه يضيف فائدة غير متاحة في ظل القانون النموذجي ، ولا ينشئ أثرا قانونيا من حيث صحة التوقيع . وحسبما اتفق الفريق العامل ، يتضمن المشروعان المنقحان كلاهما للمادتين شكلا ايجابيا وآخر سلبي ، ويبينان العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في حالة كل من التوقيعات والشهادات .

٥٨ - كما أعرب عن بعض القلق بشأن العلاقة بين مشروع المادتين ١٠ و ١١ والمادة ١٣ من القانون النموذجي وازاء ما اذا كانت مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ ، عندما تقرأ معا ، قد تنشئ قاعدة بشأن الاسناد . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في علاقة مشروع المادتين ١٠ و ١١ بمشروع المادة ٩ وبالمادة ١٣ من القانون النموذجي .

احالات مرجعية الى تشريعات وطنية ونصوص أخرى

المبادئ التوجيهية لدى رابطة المحامين الأمريكية

٣-٥- توقيعات رقمية لا يرتكن اليها

(١) [...]

(٢) ما لم ينص قانون أو عقد على خلاف ذلك ، يتحمل أي طرف مرتكن تبعة عدم صلاحية توقيع رقمي كتوقيع أو كوثيق للرسالة الموقعة ، اذا كان الارتكان الى توقيع رقمي أمرا غير معقول في الظروف المحيطة وفقا للعوامل المدرجة في المبدأ التوجيهي ٥-٤ (معقولة الارتكان) .

٤-٥- معقولة الارتكان

تعتبر العوامل التالية ، من بين عوامل أخرى ، هامة بصدد تقييم معقولة ارتكان متسلم الى شهادة والى توقيعات رقمية يمكن التحقق منها بالرجوع الى المفتاح العمومي المدرج في الشهادة :

- (١) وقائع يعرفها الطرف المرتكن أو لدى الطرف المرتكن اشعار بها ، بما في ذلك كل الوقائع المدرجة في الشهادة أو التي أدمجت فيها بالاشارة ،
- (٢) قيمة أو أهمية الرسالة الموقعة رقميا ، اذا كانتا معروفتين ،
- (٣) سياق التعامل بين الشخص المرتكن والمشارك وما هو موجود من دلائل بشأن قابلية الارتكان أو عدم قابلية الارتكان بصرف النظر عن التوقيع الرقمي ،
- (٤) العرف الذي استقرت عليه التجارة ، وخصوصا التبادل التجاري الذي تتعاطى به أنظمة جديرة بالثقة أو غيرها من الوسائل الحاسوبية .

٣-٢- الارتكان الى شهادات يمكن توقعها

من المتوقع أن الأشخاص الذين يرتكنون الى توقيع رقمي سوف يرتكنون أيضا الى شهادة صالحة تتضمن المفتاح العمومي الذي يمكن به التحقق من التوقيع الرقمي .

غايديك GUIDEC

ثامنا - التصديق

١ - الأثر المترتب على شهادة صالحة

يجوز لشخص أن يرتكن الى شهادة صالحة من حيث انها تؤكد بدقة الواقعة أو الوقائع المبينة فيها ، اذا لم يكن لدى الشخص أي اشعار بأن جهة التصديق قد أخفقت في استيفاء اشتراط جوهرى لممارسة تتعلق برسالة مؤمنة .

سنغافورة

الجزء الخامس - الأثر المترتب على توقيعات رقمية

توقيعات رقمية لا يرتكن اليها

٢٢ - ما لم ينص قانون أو عقد على خلاف ذلك ، يتحمل أي شخص يرتكن الى سجل الكتروني موقع رقميا تبعة عدم صلاحية التوقيع الرقمي كتوقيع أو كتوثيق للسجل الالكتروني الموقع ، اذا كان الارتكان الى التوقيع الرقمي أمرا غير معقول في الظروف المحيطة ، مع مراعاة العوامل التالية :

(أ) وقائع يعرفها الشخص الذي يرتكن الى السجل الالكتروني الموقع رقميا أو لديه اشعار بها ، بما في ذلك كل الوقائع المدرجة في الشهادة أو التي أدمجت فيها بالاشارة ؛

(ب) قيمة أو أهمية السجل الالكتروني الموقع رقميا ، اذا كانتا معروفتين ؛

- (ج) سياق التعامل بين الشخص المرتكن الى السجل الالكتروني الموقع رقميا والمشارك وما هو موجود من دلائل بشأن قابلية الارتكان أو عدم قابلية الارتكان ، بصرف النظر عن التوقيع الرقمي ؛
- (د) أي عرف استقرت عليه التجارة ، وخصوصا التبادل التجاري الذي تتعاطى به أنظمة جديدة بالثقة أو غيرها من الوسائل الحاسوبية .

المادة ١٢ - [مسؤوليات] [واجبات] جهة تصديق على المعلومات

(١) [تكون جهة التصديق على المعلومات [ملزمة بالقيام [يجب على جهة التصديق على المعلومات القيام]] [من جملة أمور] بما يلي :

- (أ) أن تتصرف وفقا للتأكدات التي تقدمها بخصوص ممارساتها ؛
- (ب) أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من دقة أية وقائع أو معلومات تصدق عليها جهة التصديق على المعلومات في الشهادة [بما في ذلك هوية حائز التوقيع] ؛
- (ج) أن توفر وسائل معقول الوصول اليها تمكن طرفا مرتكنا من التأكد مما يلي :
- ١٠ ' هوية جهة التصديق على المعلومات ؛
- ٢٠ ' أن الشخص [المذكور اسمه] [المعينة هويته] في الشهادة يحوز [في الوقت المناسب] [المفتاح الخاصي المتطابق مع المفتاح العمومي] [أداة التوقيع] المشار اليها في الشهادة ؛
- ٣٠ ' أن المفاتيح هي زوج مفاتيح صالح لأداء وظيفته] ؛
- ٤٠ ' الطريقة المستخدمة في تعيين هوية حائز التوقيع ؛
- ٥٠ ' أية قيود على الأغراض أو القيمة التي من أجلها قد يستخدم التوقيع ؛
- ٦٠ ' ما اذا كانت أداة التوقيع صالحة ولم تتعرض لشبهة ؛
- (د) أن توفر وسيلة لحائزي التواقيع لتقديم اشعار بأن توقيعها الالكتروني معززا تعرض لشبهة ، وأن تضمن قيام خدمات الالغاء بعملها في الوقت المناسب ؛

(هـ) ممارسة الحرص الواجب لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من جهة التصديق على المعلومات التي تكون ذات صلة بإصدار أو تعليق أو الغاء شهادة أو التي تكون متضمنة في الشهادة ؛

(و) استخدام نظم واجراءات وموارد بشرية جديرة جميعها بالثقة في أداء خدماتها .

البديل س

(٢) تكون جهة التصديق على المعلومات [مسؤولة] [عرضة للمسؤولية] عن اخفاقها في [الوفاء بالالتزامات [الواجبات] في] [استيفاء الاشتراطات في] الفقرة (١) .

(٣) لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية جهة التصديق على المعلومات الخسارة التي توقعتها جهة التصديق على المعلومات أو التي كان عليها أن تتوقعها حين اخفاقها في ضوء الوقائع أو المسائل التي كانت جهة التصديق على المعلومات تعلم أو كان عليها أن تعلم أنها عواقب محتملة ترتب على اخفاق جهة التصديق على المعلومات في [الوفاء بالالتزامات [الواجبات] في] [استيفاء الاشتراطات في] الفقرة (١) .

البديل ص

(٢) رهنا بأحكام الفقرة (٣) ، اذا كان الضرر ناشئا عن عدم صحة الشهادة أو عيب فيها ، تكون جهة التصديق على المعلومات عرضة للمسؤولية عن الضرر الذي تكبده إما :

(أ) طرف ما تعاقد مع جهة التصديق على المعلومات لتقديم شهادة ؛ وإما

(ب) أي شخص يرتكن ارتكانا معقولا الى شهادة صدرت عن جهة التصديق على المعلومات .

(٣) لا تكون جهة تصديق على المعلومات عرضة للمسؤولية بمقتضى الفقرة (٢) :

(أ) اذا أدرجت ، وبقدر ادراجها ، في الشهادة بيانا يحد من نطاق أو مدى مسؤوليتها تجاه أي شخص ؛ أو

(ب) اذا اثبتت أنها [لم تكن مهمة] [اتخذت كل التدابير المعقولة لمنع وقوع الضرر] .

الحالات مرجعية الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/457 ، الفقرات ١٠٨-١١٩

A/CN.9/WG.IV/WP.80 ، الفقرات ٢٢-٢٤

الملاحظات

٥٩ - نقح مشروع المادة ١٢ وفقا لمقررات اتخذها الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457 ، الفقرات ١٠٨-١١٩) .

الفقرة (١)

٦٠ - تتضمن العبارة الاستهلاكية للفقرة (١) عدة بدائل . يتعلق الأول منها بما اذا كان ينبغي صوغ نص الحكم باستخدام الصيغة "تكون ملزمة بـ" أو "يجب على" . أما الثاني فيتعلق باستخدام العبارة "من جملة أمور" . واذا استخدمت هذه العبارة ، فان مشروع المادة ١٢ يكون قد نص على قائمة واجبات ارشادية مفتوحة . وعلى الرغم من أن مثل هذه الصياغة قد تبدو مرهقة لجهات التصديق على المعلومات ، فان الفريق العامل ارتأى أنها لن تكون متعارضة مع القاعدة العامة المطبقة حاليا على جهات تصديق المعلومات في كثير من النظم القانونية . وأما اذا حذفت العبارة "من جملة أمور" ، فان مشروع المادة ١٢ يكون قد نص على قائمة واجبات شاملة لجهة التصديق على المعلومات ، مما يتيح تقرير النطاق الدقيق لمسؤولية جهة التصديق على المعلومات وتحاشي صعوبات قد تنشأ في ظل صياغة مختلفة في بلدان قد لا تكون فيها جهة ما للتصديق على المعلومات خاضعة لواجب عام بممارسة الحرص اللازم .

٦١ - وفيما يتعلق بالواجبات المحددة المدرجة في الفقرة (١) ، فقد جرى توسيعها لتجسد آراء الفريق العامل (A/CN.9/457 ، الفقرات ١١٢-١١٤) . ثم فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، فان المعلومات التي ينبغي تقديمها من خلال "وسائل معقول الوصول اليها" تتضمن بعض المعلومات التي قد يتوقع طرف مرتكن توقعها معقولا أن تكون مدرجة في شهادة ، وكذلك معلومات أخرى لا يمكن الحصول عليها الا بالرجوع الى مصدر آخر من المصادر ، من قبيل قائمة بالشهادات الملغاة . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي تحديد بعض هذه المعلومات لادراجها في شهادة ، وفيما اذا كان ينبغي تضمين القواعد الموحدة قاعدة اضافية تبين الحد الأدنى لمضمون شهادة من الشهادات .

٦٢ - تشير الفقرة ١ (ج) '٢' الى "زوج مفاتيح" والى "أداة توقيع" على السواء . ولضمان أن تكون القواعد الموحدة محايدة بالنسبة للتكنولوجيا ، فقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في استخدام صيغة محايدة بالنسبة للتكنولوجيا مثل "أداة توقيع" كبديل لتعبير "زوج مفاتيح" حيث ان عبارة "زوج مفاتيح"

تشير تحديدا الى توقيعات رقمية . وقد يكون استخدام التعبير "زوج مفاتيح" في تعريف "الشهادة" مناسبا في حالات لا تستخدم فيها الشهادات الا في سياق توقيع رقمي .

٦٣ - أدرجت الفقرة ١ (ج) '٣' حسبما اقترح في الدورة السابقة ، ولكن الفريق العامل قد يرغب في أن ينظر فيما اذا كان هذا الاشتراط مناسبا . ذلك لأنه اذا كان المفتاح العمومي المشار اليه في الشهادة متطابقا مع المفتاح الخاص الذي يحمله حائز المفتاح ، واذا كان هناك ، بناء على ذلك ، تطابق رياضي دقيق بين المفتاحين ، فليس واضحا أي فعالية وظيفية اضافية يمكن أن تتحقق باشتراط أن يكون زوج المفاتيح "زوج مفاتيح صالح لأداء وظيفته" . كما انه من المشكوك فيه ما اذا كان بإمكان جهة التصديق على المعلومات أن تقدم معلومات ، بالاضافة الى ما هو مطلوب بموجب الفقرة ١ (ج) '٢' ، من شأنها أن تبين تلك الفعالية الوظيفية الاضافية .

الفقرتان (٢) و (٣)

٦٤ - ينشئ البديل س قاعدة بأن جهة التصديق على المعلومات تكون مسؤولة عن اخفاؤها في مراعاة الالتزامات أو الواجبات الواردة في الفقرة (١) ، ولكنها تترك للقانون الوطني أن يقرر ماهية العواقب التي قد تترتب على ذلك الاخفاق . وجرى حذف العبارة "العواقب المترتبة على" في ظل المشروع المنقح للمادة ١٢ للأسباب ذاتها التي سيقى لحذف هذه العبارة من الفقرة (٣) من مشروع المادة ٩ . وهذه الأسباب هي : '١' تحاشي النظر فيما اذا كان الالتزام الذي أخل به تعاقديا أم لا و '٢' تحاشي أي عدم يقين قد ينشأ من جراء استخدام الكلمة "العواقب" التي قد توحي بأن كل العواقب المحتملة قيد النظر دون أن تنطوي على أية فكرة تفيد عن مدى بعد تلك العواقب المحتملة عن الاخفاق في الوفاء بالالتزام .

٦٥ - وعقب تنقيح الفقرة (١) لتضمينها بديلين - هما قائمة التزامات شاملة وقائمة التزامات ارشادية مفتوحة - فقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان البديل س قد يكون مناسبا أكثر في الحالة التي صيغت فيها الفقرة (١) على أنها قائمة شاملة ، وذلك على عكس بديل القائمة المفتوحة .

٦٦ - تنشئ الفقرة (٣) من البديل س قاعدة بشأن امكانية توقع الضرر استنادا الى المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع . وتعمل هذه الفقرة على الحد من مقدار أية مسؤولية تقع على جهة التصديق على المعلومات والتي قد تنشأ عن الفقرتين (١) و (٢) .

البديل ص

٦٧ - ارتئي على نطاق واسع في الفريق العامل (A/CN.9/457 ، الفقرة ١١٥) أنه قد يكون من المناسب انشاء قاعدة موحدة تتجاوز مجرد الاشارة الى القانون الواجب تطبيقه وترسي قاعدة عامة للمسؤولية

عن الإهمال ، رهنا باستثناءات تعاقدية محتملة (شريطة أن لا يكون التقييد مجحفاً اجحافاً جسيماً) ورهنا بإبراء جهة التصديق على المعلومات نفسها من المسؤولية بإثبات أنها قد أوفت بالالتزامات الواردة في الفقرة (١) . وتتناول الفقرة (٢) من البديل ص مسألة الجهة التي يجوز أن تكون جهة التصديق على المعلومات عرضة للمسؤولية أمامها . وتقدم الفقرة (٣) قاعدة تسمح لجهة التصديق على المعلومات بالارتكان إلى أي تحديد للمسؤولية المبينة في الشهادة ، أو بأن تثبت أنها لم تكن مهملة أو أنها اتخذت تدابير معقولة لمنع حدوث الضرر .

٦٨ - وكما في حالة البديل س ، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان من المناسب إدراج حكم مثلما اقترح في البديل ص ، في سياق قائمة واجبات شاملة بمقتضى الفقرة (١) ، ولكن ليس في الأحوال التي تكون فيها الالتزامات مفتوحة المجال . وقد يرغب الفريق العامل أيضاً في أن ينظر فيما إذا كان هناك ضرورة للتوضيح في إطار مشروع الفقرة (٢) من البديل ص بأن مسؤولية جهة التصديق على المعلومات محدودة باخفاقها في أداء الالتزامات الواردة في الفقرة (١) .

الحالات إلى تشريعات وطنية ونصوص أخرى

المادة ١٢ ، الفقرة (١) - واجبات عامة

المبادئ التوجيهية لدى رابطة المحامين الأمريكية

٣- سلطات التصديق

٣-١- يجب على سلطة التصديق أن تستخدم نظاماً جديراً بالثقة
يجب على سلطة التصديق أن تستخدم نظاماً جديراً بالثقة في أداء خدماتها .

٣-٢- الكشف

(١) يجب على سلطة التصديق الكشف عن أي بيان بشأن ممارسات تصديق مادي ، وكذلك أي إشعار بالإنهاء أو التعليق لشهادة من سلطة التصديق .

(٢) يجب على سلطة التصديق أن تبذل جهوداً معقولة لإخطار أي أشخاص معلوم أنهم سيتأثرون أو يمكن التوقع بأنهم سيتأثرون بالإنهاء أو تعليق شهادة من سلطة التصديق .

(٣) [...]

(٤) في حال وقوع حادثة من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً وسلبياً في نظام جدير بالثقة لدى سلطة تصديق ، أو في شهادة من سلطة التصديق ، يجب على سلطة التصديق أن تبذل جهوداً معقولة لإخطار أي أشخاص معلوم أنهم سيتأثرون أو يمكن التوقع بأنهم سيتأثرون بتلك الحادثة ، أو أن تتصرف وفقاً للإجراءات المحددة في بيانها بشأن ممارسة التصديق .

٧-٣ تأكيدات سلطة التصديق الواردة في الشهادة

بإصدار شهادة ، تؤكد سلطة التصديق لأي شخص يرتكن ارتكانا معقولا الى شهادة أو الى توقيع رقمي يمكن التحقق منه بالمفتاح العمومي المذكور في الشهادة ، أن سلطة التصديق ، وفقا لأي بيان بشأن ممارسات التصديق واجب تطبيقه لدى الشخص المرتكن اشعار به ، قد أكدت ما يلي :

- (١) أن سلطة التصديق قد امتثلت لكل الاشتراطات الواجب تطبيقها من هذه المبادئ التوجيهية في اصدار شهادة ، وأن سلطة التصديق اذا ما نشرت الشهادة أو أتاحت الاطلاع عليها في غير ذلك من الحالات ، لذلك الشخص الذي يرتكن اليها ارتكانا معقولا ، فان المشترك المدرج في الشهادة قد قبل بها ،
- (٢) أن المشترك المعينة هويته في الشهادة يحوز المفتاح الخصوصي ، المتطابق مع المفتاح العمومي المذكور في الشهادة ،
- (٣) [...]

- (٤) أن المفتاح العمومي والمفتاح الخصوصي للمشارك يشكلان زوج مفاتيح صالحا لأداء وظيفته ،
- (٥) أن كل المعلومات الواردة في الشهادة دقيقة ، ما لم تكن سلطة التصديق قد بينت في الشهادة أو أدرجت فيها اشارة بأن دقة المعلومات المحددة غير مؤكدة .

بالإضافة الى ذلك ، تؤكد سلطة التصديق أنه ليس هناك وقائع جوهرية معروفة حذفت من الشهادة من شأنها ، اذا عرفت ، أن تؤثر تأثيرا سلبيا في موثوقية تأكيداتها بموجب هذا المبدأ التوجيهي .

٩-٣ تعليق شهادة بناء على طلب المشترك

- ما لم يكن ينص عقد مبرم بين سلطة التصديق والمشارك على خلاف ما يلي ، يجب على سلطة تصديق أن تعلق شهادة بأسرع ما يمكن بعد تقديم طلب من شخص تعتقد سلطة التصديق اعتقادا معقولا :
- (١) بأنه الشخص المذكور في الشهادة ، أو
 - (٢) بأنه شخص مأنون له حسب الأصول أن ينوب عن ذلك المشارك ، أو
 - (٣) بأنه شخص يتصرف نيابة عن ذلك المشارك الذي هو غير متاح الاتصال به .

١٠-٣ الغاء شهادة بناء على طلب المشترك

يجب على سلطة التصديق التي أصدرت شهادة أن تلغيها بناء على طلب المشارك المذكور فيها ، اذا أكدت سلطة التصديق :

- (١) أن ذلك الشخص الذي يطلب الالغاء هو المشارك المذكور في الشهادة المراد الغاؤها ، أو
- (٢) اذا كان مقدم الطلب يتصرف كوكيل وأن لديه سلطة كافية لطلب الالغاء فعلا .

٣-١١- الالغاء أو التعليق دون موافقة المشترك

يجب على سلطة تصديق أن تعلق أو أن تلغي شهادة ، بغض النظر عما اذا كان المشترك المذكور في الشهادة يوافق على ذلك ، اذا أكدت سلطة التصديق ما يلي :

- (١) أن واقعة جوهرية مؤكدة في الشهادة زائفة ، أو
- (٢) أنه لم يتم استيفاء شرط جوهرى لازم لاصدار شهادة ، أو
- (٣) أن المفتاح الخصوصي أو النظام الجدير بالثقة لدى سلطة التصديق قد تعرض لشبهة على نحو يؤثر تأثيرا جوهريا في موثوقية الشهادة . بعد انفاذ تعليق أو الغاء من هذا القبيل ، يجب على سلطة التصديق أن تخطر فورا المشترك المذكور في الشهادة المعلقة أو الملغاة .

٣-١٢- الاشعار بالتعليق أو الالغاء

فور تعليق أو الغاء شهادة ، يجب على سلطة التصديق أن تبادر بنشر اشعار بالتعليق أو الالغاء اذا كانت الشهادة قد نشرت ، ويجب عليها في غير ذلك من الحالات أن تكشف واقعة التعليق أو الالغاء بناء على استفسار من طرف مرتكن .

مشروع توجيهات المجموعة الأوروبية

المرفق الثاني - اشتراطات لأجل مقدمي خدمات التصديق الذين يصدرن شهادات مشروطة

- يجب على مقدمي خدمات التصديق القيام بما يلي :
- (أ) بيان الموثوقية اللازمة لتقديم خدمات التصديق ؛
 - (ب) ضمان تنفيذ خدمات توجيهية فورية ومأمونة وخدمات الغاء مأمونة ومباشرة ؛
 - (ب أ) ضمان أن يكون من الممكن تحديد التاريخ والوقت عند اصدار أو الغاء شهادة ؛
 - (ج) التحقق بوسائل مناسبة وفقا للقانون الوطني من هوية الشخص الذي تصدر لأجله شهادة مشروطة أو من صفات له محددة ، اذا كان ذلك ملائما ؛
 - (د) استخدام موظفين تتوافر لديهم المعرفة الاستشارية والخبرة والمؤهلات اللازمة للخدمات المقدمة ، وخصوصا الكفاءة على صعيد التنظيم الاداري ، والدراية الفنية في تكنولوجيا التوقيع الالكتروني والالمام باجراءات الأمان الملائمة ؛ كما يجب عليهم أن يمارسوا اجراءات وعمليات ادارية وتنظيمية تكون وافية بالغرض ومتوافقة مع المعايير المعترف بها ؛
 - (هـ) استخدام نظم ونواتج جديرة بالثقة تكون محمية من التغيير وتكفل الأمان التقني والتمييزي للعمليات التي تقوم بدعماها ؛

- (و) اتخاذ تدابير ضد تزوير الشهادات ، وفي الحالات التي يقوم فيها مقدمو خدمات التصديق بانتاج بيانات انشاء التوقيعات ، عليهم كفالة السرية أثناء عملية انتاج تلك البيانات ؛
- (ز) الاحتفاظ بموارد مالية كافية لممارسة العمل وفقا للاشتراطات المنصوص عليها في هذه التوجيهات ، وخصوصا تحمل تبعة المسؤولية عن الأضرار بطرق منها ، على سبيل المثال ، الحصول على تأمين مناسب ؛
- (ح) تسجيل كل المعلومات ذات الصلة بخصوص شهادة مشروطة لفترة من الوقت مناسبة ، وخصوصا لتقديم أدلة على التصديق لأغراض النظر في الدعاوى القانونية . ويجوز أن يتم هذا التسجيل الكترونيا ؛
- (ط) عدم تخزين أو نسخ بيانات انشاء توقيع تتعلق بشخص كانت جهة تقديم خدمات التصديق قد قدمت له خدمات بشأن ادارة المفاتيح ؛
- (ي) قبل ابرام علاقة تعاقدية مع شخص يلتمس شهادة منها ، لدعم توقيعه الالكتروني ، عليها ابلاغ ذلك الشخص بوسيلة اتصال دائمة بالأحكام والشروط الدقيقة المتعلقة باستخدام الشهادة ، بما في ذلك ابلاغه بأية قيود مفروضة على استخدام الشهادة ووجود نظام اعتماد طوعي وبالإجراءات الخاصة بالشكاوى وتسوية النزاعات . ويجب أن تكون هذه المعلومات مكتوبة بحيث يمكن ارسالها الكترونيا وبلغة مفهومة بيسر . كما يجب أن تتاح أي أجزاء ذات صلة من هذه المعلومات ، عند الطلب لأطراف ثالثة ترتكن الى الشهادة ؛
- (ك) استخدام نظم جديدة بالثقة لتخزين الشهادات في شكل يمكن فيه التحقق منها ، وذلك لكي :
- لا يتسنى ادخال البيانات وتغييرها الا للأشخاص المأذون لهم بذلك ؛
 - يمكن تدقيق المعلومات للتأكد من صحتها ؛
 - تكون الشهادات متاحة للعموم لغرض الاطلاع عليها ، الا في تلك الحالات التي جرى فيها الحصول على موافقة حائز التوقيع ؛
 - تكون أية تغييرات تقنية تعرض اشتراطات الأمان هذه لشبهة واضحة للقائمين بالعمل في النظم .

ألمانيا

البند ٥ - اصدار الشهادات

- (١) يجب على جهة التصديق أن تعين على نحو يعول عليه هوية الأشخاص الذين يطلبون شهادة . ويجب عليها أن تؤكد اسناد مفتاح توقيع عمومي الى شخص معين بموجب شهادة مفتاح توقيع ، وأن تحافظ على سبل الوصول الى مثل هذه الشهادات ، وكذلك الى شهادات الاسناد ، في كل الأوقات ولكل فرد عبر قنوات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتيسر الوصول اليها عموما بطريقة تمكن من التحقق منها وبالاتفاق مع مالك مفتاح التوقيع .
- (٢) بناء على طلب تقدم به طرف طالب ، يجب على جهة التصديق تسجيل معلومات تتعلق بما للطالب من تفويض تمثيل لطرف ثالث أو ما لديه من ترخيص مهني أو أي ترخيص آخر في شهادة مفتاح التوقيع أو في أية شهادة اسناد ، بقدر ما يكون هذا الترخيص أو موافقة الطرف الثالث على تسجيل تفويض التمثيل مبينين على نحو يعول عليه .

- (٣) بناء على طلب تقدم به طرف طالب ، يجب على جهة التصديق أن تسجل اسما مستعارا في الشهادة بدلا من اسم مقدم الطلب .
- (٤) يجب على جهة التصديق أن تتخذ تدابير تكفل عدم امكانية تزوير بيانات الشهادات أو تحويلها بأي طريقة تكون غير مرئية . ويجب عليها بالاضافة الى ذلك اتخاذ خطوات بما يكفل سرية مفاتيح التوقيع الخصوصية . ولا يجوز تخزين مفاتيح التوقيع الخصوصية لدى جهة تصديق .
- (٥) يجب على جهة التصديق أن تستخدم موظفين يمكن الوثوق بهم في ممارسة أنشطة التصديق ، وأن تستخدم مكونات تقنية وفقا للبند ١٤ لتتسنى امكانية الوصول الى مفاتيح التوقيع وانشاء الشهادات . وهذا ينطبق أيضا على المكونات التقنية التي تجعل من الممكن التحقق من الشهادات بموجب الجملة ٢ من الفقرة ١ .

البند ٦ - واجب توجيه تعليمات

يجب على جهة التصديق أن توجه تعليمات الى مقدم الطلب بموجب الفقرة ١ من البند ٥ ، بشأن التدابير اللازمة للاسهام في أمان التوقيعات الرقمية والتحقق منها على نحو يعول عليه . ويجب عليها توجيه تعليمات الى مقدم الطلب بصدد أي من المكونات التقنية يفي باشتراطات الفقرتين ١ و ٢ من البند ١٤ ، وكذلك فيما يتعلق باسناد توقيعات رقمية منشأة بمفتاح توقيع خاصي . كما يجب عليها أن تبين لمقدم الطلب أنه قد يكون من الضروري اعادة توقيع البيانات المقترنة بتوقيعات رقمية قبل أن تتناقص بمضي الوقت قيمة الأمان لتوقيع متاح .

البند ٨ - تجميد الشهادات

(١) على جهة التصديق أن تجمد شهادة اذا طلب ذلك مالك مفتاح توقيع أو ممثله ، وذلك اذا كانت الشهادة قد أصدرت استنادا الى معلومات زائفة بموجب البند ٧ ، أو اذا أنهت جهة التصديق أنشطتها ولم تواصلها جهة تصديق أخرى ، أو اذا أمرت السلطة بالتجميد بموجب البند ١٣ ، الفقرة ٥ ، الجملة ٢ . ويجب أن يبين التجميد الوقت الذي يطبق اعتبارا منه . ولا يسمح بالتجميد بأثر رجعي .

غايديك GUIDEC

ثامنا - التصديق

٢ - دقة التأكيدات في الشهادة

يجب على جهة التصديق أن تؤكد دقة جميع الوقائع الواردة في شهادة صالحة ، ما لم يكن بينا من الشهادة ذاتها أنه لم يتم التحقق من بعض المعلومات .

٣ - جدارة جهة التصديق بالثقة

يجب على جهة التصديق :

(أ) أن لا تستخدم الا نظم معلومات وعمليات موثوقة تكنولوجيا وموظفين جديرين بالثقة لدى اصدار شهادة ، ولدى تعليق أو الغاء شهادة مفتاح عمومي ، وكذلك بشأن صون المفتاح الخصوصي ، اذا وجد ؛

- (ب) أن لا يكون لديها تعارض مصالح من شأنه أن يجعل جهة التصديق غير جديرة بالثقة لاصدار أو تعليق أو الغاء شهادة ؛
- (ج) أن تمتنع عن الاسهام في اخلال بواجب من جانب المشترك ؛
- (د) أن تمتنع عن أي فعل أو اغفال من شأنهما أن يضعفا بقدر ملحوظ الارتكان على نحو معقول ويمكن توقعه الى شهادة صالحة ؛
- (هـ) أن تتصرف على نحو جدير بالثقة تجاه أي مشترك وتجاه أي أشخاص يرتكنون الى شهادة صالحة .

٤ - الاشعار بالممارسات والمشاكل

- يجب على أي جهة تصديق أن تبذل جهودا معقولة لاشعار أي شخص يمكن توقع تعرضه للتأثر بما يلي :
- (أ) أي بيان بشأن ممارسة تصديق جوهري ؛
- (ب) أية واقعة تكون جوهريّة إما لأجل موثوقية شهادة كانت قد أصدرتها وإما لأجل مقدرتها على أداء خدماتها .

٨ - تعليق شهادة مفتاح عمومي بناء على طلب

يجب على جهة التصديق التي أصدرت شهادة أن تعلقها فوراً عند تقديم طلب من شخص عرّف نفسه بأنه المشترك المسمى في شهادة مفتاح عمومي ، أو أنه شخص في وضع يمكنه من معرفة تعرض أمان مفتاح خصوصي لمشارك لشبهة ، كأن يكون ذلك الشخص وكيلا أو مستخدما أو مساعدا تجاريا أو عضوا في الأسرة المباشرة للمشارك .

٩ - الغاء شهادة مفتاح عمومي بناء على طلب

- يجب على جهة التصديق التي أصدرت شهادة مفتاح عمومي أن تلغيها فوراً بعد :
- (أ) تسلمها طلبا بالالغاء مقدما من المشترك المسمى في الشهادة أو الوكيل المأذون لذلك المشترك ؛
- (ب) اثباتها أن الشخص الذي يطلب الالغاء هو ذلك المشترك أو أنه وكيل لذلك المشترك لديه تفويض بطلب الالغاء .

١٠ - تعليق أو الغاء شهادة مفتاح عمومي دون موافقة

- يجب على جهة التصديق التي أصدرت شهادة مفتاح عمومي أن تلغيها :
- (أ) اذا أثبتت جهة التصديق أن واقعة جوهريّة مؤكدة في الشهادة زائفة ؛
- (ب) اذا أثبتت جهة التصديق أن جدارة نظام المعلومات التابع لجهة التصديق بالثقة قد تعرضت للشبهة على نحو يؤثر تأثيرا جوهريا في موثوقية الشهادة .

يجوز لجهة التصديق أن تعلق شهادة مشكوكا فيها بقدر معقول خلال الوقت اللازم للقيام بتحقيق كاف لاثبات أسباب الالغاء عملا بهذه المادة .

١١ - الاشعار بالغاء أو تعليق شهادة مفتاح عمومي

يجب على جهة التصديق ، مباشرة بعد تعليق أو الغاء شهادة مفتاح عمومي ، أن تصدر اشعارا بالالغاء أو التعليق .

إلينيوي

المادة ١٥ - الأثر المترتب على توقيع رقمي

البند ١٥-٣٠١- الخدمات الجديرة بالثقة

يجب على سلطة التصديق وعلى أي شخص يدير مخزنا للمعلومات ، باستثناء ما ورد بشأنه نص واضح في بيانها بشأن ممارسة التصديق ، أن يحافظا على تنفيذ أعمالهما وأن يؤديا خدماتهما على نحو جدير بالثقة .

البند ١٥-٣٠٥- الكشف

(أ) بشأن كل شهادة تصدرها سلطة تصديق بقصد أن ترتكن إليها أطراف ثالثة لأجل التحقق من توقيع رقمي أنشأه مشتركون ، يجب على سلطة التصديق أن تنشر أو في غير ذلك من الحالات أن توفر للمشارك ولكل الأطراف المرتكنة ما يلي :

(١) بيانها بشأن ممارسات التصديق الواجب تطبيقه على الشهادة ، اذا وجد ؛

(٢) شهادتها التي تعين هوية سلطة التصديق كمشارك والتي تتضمن المفتاح العمومي المتطابق مع المفتاح الخصوصي الذي تستخدمه سلطة التصديق للتوقيع على الشهادة رقميا ("شهادة سلطة التصديق" الذاتية) .

(ب) في حالة وقوع حادثة من شأنها أن تؤثر تأثيرا جوهريا وسلبيا في عمليات أو نظام سلطة التصديق ، أو في شهادة سلطة التصديق الذاتية ، أو في أي جانب آخر من قدرتها على العمل على نحو جدير بالثقة ، يجب على سلطة التصديق أن تتصرف وفقا للإجراءات التي تحكم تلك الحادثة المحددة في بيانها بشأن ممارسات التصديق ، أو في حال عدم وجود اجراءات من هذا القبيل ، يجب عليها أن تقوم بجهود معقولة لإخطار أي أشخاص تعلم سلطة التصديق أنه يمكن توقع الحاق ضرر بهم نتيجة لتلك الحادثة .

البند ١٥-٣١٠- اصدار شهادة

لا يجوز لسلطة تصديق أن تصدر شهادة الى مشترك محتمل لغرض اتاحة المجال لأطراف ثالثة للتحقق من توقيعات رقمية أنشأها المشترك ، الا بعد :

(١) أن تكون سلطة التصديق قد تسلمت طلب اصدار من المشترك المحتمل ؛

(٢) أن تكون سلطة التصديق :

(ألف) قد امتثلت لكل الممارسات والاجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في بيانها بشأن ممارسات التصديق الواجب تطبيقه ، اذا وجد ؛ أو
(باء) قد أثبتت على نحو جدير بالثقة ، في حال عدم وجود بيان بشأن ممارسات التصديق يعالج هذه المسائل :

- ١٠ ' أن المشترك المحتمل هو الشخص الذي ينبغي ذكره في الشهادة المراد اصدارها ؛
٢٠ ' أن المعلومات الواردة في الشهادة المراد اصدارها دقيقة ؛
٣٠ ' أن المشترك المحتمل يحوز بحق مفتاحا خصوصيا قادرا على انشاء توقيع رقمي ، وأن المفتاح العمومي الذي سيدير في الشهادة يمكن استخدامه للتحقق من توقيع رقمي وسم بذلك المفتاح الخصوصي .

البند ١٥-٣١٥- التأكيدات عند اصدار شهادة

- (أ) باصدار شهادة بقصد أن ترتكن اليها أطراف ثالثة لأجل التحقق من توقيعات رقمية أنشأها المشترك ، تؤكد سلطة التصديق للمشارك ، ولأي شخص يرتكن ارتكانا معقولا الى المعلومات الواردة في الشهادة ، في حسن نية وأثناء فترة العمل بالشهادة ، ما يلي :
- (١) أن سلطة التصديق قد جهزت الشهادة ووافقت عليها وأصدرتها وسوف تقوم بإدارتها أو الغائها اذا اقتضت الضرورة ، وفقا لبيانها بشأن ممارسات التصديق الواجب تطبيقه ، المنصوص عليه في الشهادة أو المدرج فيها بالاشارة ، أو الذي لدى ذلك الشخص اشعار به ، أو بدلا من ذلك ، وفقا لهذا القانون التشريعي لقانون الاختصاص القضائي الذي يحكم اصدار الشهادة ؛
- (٢) أن سلطة التصديق قد تحققت من هوية المشترك بالقدر المنصوص عليه في الشهادة أو في بيانها بشأن ممارسات التصديق الواجب تطبيقه ، أو بدلا من ذلك ، أن سلطة التصديق قد تحققت من هوية المشترك على نحو جدير بالثقة ؛
- (٣) أن سلطة التصديق قد تحققت من أن الشخص الذي يطلب الشهادة يحوز المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في الشهادة ؛
- (٤) أن كل المعلومات الأخرى دقيقة وليست مضللة جوهريا ، حسب علم سلطة التصديق في التاريخ الذي صدرت فيه الشهادة ، باستثناء ما ورد به نص واضح في الشهادة أو في بيانها بشأن ممارسات التصديق الواجب تطبيقه .
- (ب) اذا أصدرت سلطة التصديق الشهادة بمقتضى القوانين التابعة لولاية قضائية أخرى ، تقدم سلطة التصديق أيضا كل الضمانات والتأكيدات ، اذا وجدت ، الواجب تطبيقها في غير ذلك من الحالات ، بموجب القانون الذي يحكم اصدارها .

البند ١٥-٣٢٠- الغاء شهادة

- (أ) أثناء فترة العمل بشهادة ، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تلغي الشهادة وفقا للسياسات العامة والاجراءات المتبعة النازمة للالغاء والمحددة في بيانها بشأن ممارسات التصديق الواجب تطبيقه ، أو في حال عدم وجود سياسات عامة واجراءات من هذا القبيل ، أن تلغي الشهادة بأسرع ما يمكن بعد :
- (١) تلقي طلب بالالغاء من المشترك المسمى في الشهادة واثبات أن الشخص الذي طلب الالغاء هو المشترك أو أنه وكيل المشترك وله صلاحية طلب الالغاء ؛
- (٢) تلقي نسخة مصدقة من شهادة وفاة شخص طبيعي مشترك ، أو بعد الاثبات بدليل موثوق آخر بأن المشترك قد توفي ؛
- (٣) تقديم وثائق اليها تثبت حل هيئة اعتبارية مشتركة ، أو الاثبات بدليل موثوق آخر بأن هذا المشترك قد حل أو لم يعد موجودا ؛
- (٤) توجيه أمر لها يقضي بالالغاء صدر عن محكمة مختصة ذات ولاية قضائية ؛
- (٥) اثبات سلطة التصديق ما يلي :
- (ألف) أن واقعة جوهريّة مؤكدة في الشهادة زائفة ؛
- (باء) أن شرطا جوهريا لازما لاصدار الشهادة لم يستوف ؛
- (جيم) أن المفتاح الخصوصي أو عمليات النظام لدى سلطة التصديق قد تعرضا لشبهة على نحو يؤثر تأثيرا جوهريا في موثوقية الشهادة ؛
- (دال) أن المفتاح الخصوصي للمشارك قد تعرض لشبهة .

(ب) عند تنفيذ الغاء من هذا القبيل ، يجب على سلطة التصديق أن تخطر بذلك المشترك والأطراف المرتكنة وفقا للسياسات العامة والاجراءات المتبعة النازمة للاشعار بالالغاء والمحددة في بيانها بشأن ممارسة التصديق الواجب تطبيقه ، أو في حال عدم وجود سياسات عامة واجراءات من هذا القبيل ، يجب عليها أن تخطر المشترك فورا وأن تنشر فورا اشعارا بالالغاء في كل مخازن المعلومات حيثما سبق لسلطة التصديق أن نشرت الشهادة ، ويجب عليها في غير ذلك من الحالات أن تكشف عن واقعة الالغاء ردا على استفسار من أي طرف مرتكن .

سناغافورة

الجزء الثامن

واجبات سلطات التصديق

النظام الجدير بالثقة

٢٧ - يجب على سلطة التصديق أن تستخدم نظاما جديرة بالثقة في أداء خدماتها .

الكشف

٢٨ - (١)

على سلطة التصديق أن تكشف عن :

- (أ) شهادتها التي تتضمن المفتاح العمومي المتطابق مع المفتاح الخاص الذي تستخدمه سلطة التصديق تلك لتوقيع شهادة أخرى رقمياً (يشار إليها في هذا البند باسم شهادة سلطة التصديق) ؛
- (ب) أي بيان بشأن ممارسة التصديق ذي الصلة ؛
- (ج) اشعار بالغاء أو تعليق شهادة سلطة التصديق ؛
- (د) أية واقعة أخرى من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً وسلبياً إما في موثوقية شهادة أصدرتها السلطة وإما في قدرة السلطة على أداء خدماتها .

(٢) في حال وقوع حادثة من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً وسلبياً في نظام جدير بالثقة لسلطة تصديق أو في شهادة سلطة التصديق ، على سلطة التصديق ما يلي :

- (أ) أن تبذل جهوداً معقولة لإخطار أي شخص معلوم سيتأثر بتلك الحادثة أو يمكن توقع تأثره بها ؛
- (ب) أن تتصرف وفقاً للإجراءات التي تحكم حادثة من هذا القبيل والمحددة في بيانها بشأن ممارسة التصديق .

إصدار شهادة

٢٩ - (١)

لا يجوز لسلطة التصديق أن تصدر شهادة لمشارك محتمل إلا بعد أن تكون سلطة التصديق :

(أ) قد تسلمت طلباً بالإصدار من المشارك المحتمل ؛

(ب) وأن تكون :

- ١، في حال وجود بيان بشأن ممارسة التصديق لديها ، قد امتثلت للممارسات والإجراءات المنصوص عليها في ذلك البيان بشأن ممارسة التصديق ، بما في ذلك إجراءات تعيين هوية المشارك المحتمل ؛ أو
- ٢، في حال عدم وجود بيان بشأن ممارسة التصديق ، قد امتثلت للشروط المنصوص عليها في البند الفرعي (٢) .

(٢) في حال عدم وجود بيان بشأن ممارسة التصديق ، على سلطة التصديق أن تؤكد بنفسها أو من خلال

وكيل مأذون :

- (أ) أن المشارك المحتمل هو الشخص الذي سيذكر في الشهادة المراد إصدارها ؛
- (ب) إذا كان المشارك المحتمل يتصرف من خلال وكيل واحد أو أكثر ، أن المشارك قد أذن للوكيل بعهدة المفتاح الخاصي للمشارك وبطلب إصدار شهادة تتضمن المفتاح العمومي المتطابق ؛
- (ج) أن المعلومات الواردة في الشهادة المراد إصدارها دقيقة ؛
- (د) أن المشارك المحتمل يحوز بحق المفتاح الخاصي المتطابق مع المفتاح العمومي الذي سيذكر في الشهادة ؛

- (هـ) أن المشترك المحتمل يحوز مفتاحا خصوصيا قادرا على انشاء توقيع رقمي ؛
(و) أن المفتاح العمومي الذي سيدرج في الشهادة يمكن أن يستخدم للتحقق من توقيع رقمي للمفتاح الذي يحوزه المشترك المحتمل .

التأكيدات عند اصدار الشهادة

- ٣٠ - (١) باصدار شهادة ، تؤكد سلطة التصديق لأي شخص يرتكن ارتكانا معقولا الى الشهادة أو الى توقيع رقمي ممكن التحقق منه بالمفتاح العمومي المدرج في الشهادة أن سلطة التصديق قد أصدرت الشهادة وفقا لبيان بشأن ممارسة التصديق واجب تطبيقه أدرج بالاشارة في الشهادة ، أو كان لدى الشخص المرتكن اشعار به .
(٢) في حال عدم وجود بيان بشأن ممارسة التصديق من هذا القبيل ، تؤكد سلطة التصديق اثباتها :

(أ) أن سلطة التصديق قد امتثلت لكل الاشتراطات الواجب تطبيقها من هذا القانون التشريعي بشأن اصدار الشهادة ، وأن سلطة التصديق اذا ما نشرت الشهادة أو قامت في غير ذلك من الحالات باتاحتها لمن هو طرف مرتكن ، فان المشترك المذكور في الشهادة قد قبل ذلك ؛

(ب) أن المشترك المعينة هويته في الشهادة يحوز المفتاح الخصوصي المتطابق مع المفتاح العمومي المدرج في الشهادة ؛

(ج) أن المفتاح العمومي والمفتاح الخصوصي لدى المشترك يشكلان زوج مفاتيح صالحا لأداء وظيفته ؛
(د) أن كل المعلومات الواردة في الشهادة دقيقة ، ما لم تكن سلطة التصديق قد بينت في الشهادة أو أدرجت بالاشارة في الشهادة تأكيدا بأن دقة معلومات محددة غير مثبتة ؛

(هـ) أن سلطة التصديق ليس لديها معرفة بأية واقعة جوهرية اذا ما كانت مدرجة في الشهادة فانها ستؤثر تأثيرا سلبيا في الموثوقية التي تتسم بها التأكيدات الواردة في الفقرات من (أ) الى (د) .
(٣) حيثما يوجد بيان بشأن ممارسة التصديق واجب تطبيقه أدرج بالاشارة في الشهادة ، أو كان لدى الشخص المرتكن اشعار به ، يجب تطبيق البند الفرعي (٢) بالقدر الذي لا تكون فيه التأكيدات متعارضة مع بيان ممارسة التصديق .

تعليق الشهادة

٣١ - ما لم تكن سلطة التصديق والمشارك قد اتفقا على خلاف ذلك ، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت شهادة أن تعلق الشهادة بأسرع ما يمكن بعد تسلم طلب من شخص تعتقد سلطة التصديق اعتقادا معقولا أنه :

- (أ) المشترك المذكور في الشهادة ؛ أو
(ب) شخص مأذون حسب الأصول بالتصرف نيابة عن ذلك المشترك ؛ أو
(ج) شخص يتصرف نيابة عن ذلك المشترك الذي ليس متاحا للاتصال به .

الغاء الشهادة

٣٢ - يجب على سلطة التصديق أن تلغي شهادة كانت قد أصدرتها وذلك في الحالات التالية :

- (أ) بعد تسلم طلب الغاء من المشترك المسمى في الشهادة ؛ وبعد اثبات أن الشخص الذي يطلب الالغاء هو المشترك ، أو أنه وكيل للمشارك لديه تفويض بطلب الالغاء ؛ أو
- (ب) بعد تسلم نسخة مصدقة من شهادة وفاة المشترك ، أو بعد الاثبات بدليل آخر أن المشترك متوفى ؛ أو
- (ج) عند ابراز وثائق تبين تنفيذ حل الشركة مع المشترك ، أو عند الاثبات بدليل آخر أن المشترك الاعتباري قد حل أو أنه لم يعد موجودا .

الالغاء دون موافقة المشترك

- ٣٣ - (أ) يجب على سلطة التصديق أن تلغي شهادة ، بصرف النظر عما اذا كان المشترك المذكور في الشهادة قد وافق على ذلك ، اذا أثبتت سلطة التصديق :
- (أ) أن واقعة جوهريّة مؤكدة في الشهادة زائفة ؛
- (ب) أن اشتراطا لاصدار الشهادة لم يستوف ؛
- (ج) أن المفتاح الخصوصي أو النظام الجدير بالثقة لدى سلطة التصديق قد تعرضا لشبهة على نحو يؤثر تأثيرا جوهريا في موثوقية الشهادة ؛
- (د) أن شخصا طبيعيا مشتركا قد توفي ؛
- (هـ) أن مشتركا اعتباريا قد تم حله أو تمت تصفيته ، أو في غير ذلك من الحالات لم يعد موجودا .
- (٢) عند تنفيذ الغاء كهذا ، عدا عن الحاليتين الوارديتين في البندين الفرعيين ١ (د) أو (هـ) . يجب على سلطة التصديق أن تخطر مباشرة بذلك المشترك المذكور في الشهادة الملغاة .

الاشعار بالتعليق

- ٣٤ - (أ) فور قيام سلطة تصديق بتعليق شهادة ، يجب على سلطة التصديق أن تنشر اشعارا موقعا بالتعليق في مخزن المعلومات المحدد في الشهادة لغرض نشر الاشعار بالتعليق .
- (٢) في حال ما اذا حدد في الشهادة مخزن معلومات واحد أو أكثر ، يجب على سلطة التصديق أن تنشر اشعارات بالتعليق في كل مخازن المعلومات .

الاشعار بالالغاء

- ٣٥ - (أ) فور قيام سلطة تصديق بالغاء شهادة ، يجب على سلطة التصديق أن تنشر اشعارا موقعا بالالغاء في مخزن المعلومات المحدد في الشهادة لغرض نشر الاشعار بالالغاء .
- (٢) في حال ما اذا حدد في الشهادة مخزن معلومات واحد أو أكثر ، يجب على سلطة التصديق أن تنشر اشعارات بالالغاء في كل هذه المخازن المعلومات .

المادة ١٢ الفقرتان (٢) و (٣) - المسؤولية

المبادئ التوجيهية لدى رابطة المحامين الأمريكية

١٤-٣ مسؤولية سلطة تصديق ممثلة للمبادئ

لا تكون سلطة تصديق امتثلت لهذه المبادئ التوجيهية ولأي قانون أو عقد واجب تطبيقهما ، عرضة للمسؤولية عن أية خسارة -

- (١) تكبدها المشترك بشهادة أصدرتها سلطة التصديق أو خسارة تكبدها أي شخص آخر ،
- (٢) ناجمة عن الارتكان الى شهادة أصدرتها سلطة التصديق ، أو الى توقيع رقمي يمكن التحقق منه بالرجوع الى مفتاح عمومي مدرج في شهادة ، أو الى معلومات مؤكدة في شهادة أو مخزن معلومات من هذا القبيل .

مشروع توجيهات المجموعة الأوروبية

المادة ٦ المسؤولية

١ - على الدول الأعضاء أن تضمن كحد أدنى عند اصدار شهادة الى الجمهور باعتبارها شهادة مشروطة أو عند كفالتها شهادة الى الجمهور ، أن يكون مقدم خدمة التصديق مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي شخص يرتكن ارتكانا معقولا الى الشهادة بخصوص ما يلي :

(أ) دقة كل المعلومات الواردة في الشهادة المشروطة في وقت الاصدار ؛

(ب) [...] ;

(ج) التأكيد بأنه في وقت اصدار الشهادة ، كان الشخص المعينة هويته في الشهادة المشروطة ، حائزا على بيانات انشاء التوقيع المتطابقة مع بيانات التحقق من التوقيع المقدمة في الشهادة أو المحددة فيها ؛

(د) التأكيد بإمكان استخدام بيانات انشاء التوقيع وبيانات التحقق من التوقيع ، على نحو تكميلي في الحالات التي يتولى فيها مقدم خدمة التصديق انشاءها معا ؛ ما لم يكن مقدم خدمة التصديق قد أثبت أنه لم يتصرف على نحو ينطوي على اهمال .

١ أ - على الدول الأعضاء أن تضمن كحد أدنى أن يكون مقدم خدمات التصديق الذي أصدر شهادة الى الجمهور باعتبارها شهادة مشروطة ، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي شخص يرتكن ارتكانا معقولا الى الشهادة نتيجة الاخفاق في تسجيل الغاء الشهادة ، ما لم يثبت مقدم خدمة التصديق أنه لم يتصرف على نحو ينطوي على الاهمال .

٣ - على الدول الأعضاء أن تضمن أن من الجائز لمقدم خدمات تصديق أن يبين في اطار قيود الشهادة المشروطة بشأن أغراض استخدام شهادة معينة ، أن التقييد يجب أن يكون ممكنا تمييزه من جانب أطراف ثالثة . ولا يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن أضرار ناجمة عن استخدام مخالف لشهادة مشروطة تتضمن قيودا بشأن استخدامها .

٤ - على الدول الأعضاء أن تضمن أن من الجائز لمقدم خدمات التصديق أن يبين في شهادة مشروطة حدا يقيّد قيمة المعاملات التي يمكن استخدام الشهادة من أجلها .

ميسوري

البند ١٧-١

بتعيين حد الارتكان الموصى به في شهادة يوصي كل من سلطة التصديق المصدرة والمشارك القابل بأن لا يرتكن الأشخاص المعنيون الى الشهادة الا بالقدر الذي لا يتجاوز فيه مجموع المبلغ المعرض للمخاطر حد الارتكان الموصى به .

البند ١٧-٢

ما لم تتنازل سلطة تصديق مرخص لها عن تطبيق هذا البند الفرعي ، تكون سلطة التصديق المرخص لها :
(١) غير مسؤولة عن أية خسارة تنجم عن الارتكان الى توقيع رقمي زائف أو مزور لمشارك ، اذا كانت سلطة التصديق ، فيما يتعلق بالتوقيع الرقمي الزائف أو المزور ، قد امتثلت لكل الاشتراطات الجوهرية الواردة في البنود من ١ الى ٢٧ من هذا القانون التشريعي ؛

(٢) غير مسؤولة عما يتجاوز المبلغ المحدد في الشهادة باعتباره حد الارتكان الذي أوصت به إما :
(أ) بشأن خسارة تنجم عن الارتكان الى تأكيد خاطئ في الشهادة لأية واقعة من اللازم لسلطة التصديق المرخص لها أن تثبتتها ؛ وإما

(ب) بشأن الاخفاق في الامتثال للبند ١٠ من هذا القانون التشريعي لدى اصدار الشهادة ؛
(٣) غير مسؤولة الا عن أضرار مباشرة معادلة بتعويضات في أي دعوى لاسترداد خسارة ناتجة عن الارتكان الى الشهادة ، ولا تتضمن تلك الأضرار ما يلي :

- (أ) أضرار عقابية أو اتعابية ؛
- (ب) أضرار ناجمة عن خسارة أرباح أو مدخرات أو فرص ؛
- (ج) أضرار ناجمة عن ألم أو معاناة .

سنغافورة

حدود مسؤولية سلطات التصديق المرخصة

٤٥ - ما لم تتنازل سلطة تصديق مرخصة عن تطبيق هذا البند ، فان سلطة التصديق المرخصة :
(أ) لا تكون مسؤولة عن أية خسارة تنجم عن الارتكان الى توقيع رقمي زائف أو مزور لمشارك ، اذا كانت سلطة التصديق المرخصة ، فيما يتعلق بالتوقيع الرقمي الزائف أو المزور ، قد امتثلت لاشتراطات هذا القانون التشريعي ؛

(ب) لا تكون مسؤولة عما يتجاوز المبلغ المحدد في الشهادة باعتباره حد الارتكان الذي أوصت به إما
'١' بشأن خسارة تنجم عن الارتكان الى تأكيد خاطئ في الشهادة لواقعة من اللازم لسلطة التصديق المرخصة أن تثبتتها ؛ وإما

'٢' بشأن الاخفاق في الامتثال للبندين ٢٩ و ٣٠ بصدد اصدار الشهادة .

المادة ١٣ - الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الأجنبية

(١) لدى تقرير ما اذا كانت شهادة [توقيع] سارية المفعول قانونيا ، أو مدى كونها كذلك ، لا يجوز ايلاء اعتبار للمكان الذي تم فيه اصدار الشهادة [التوقيع] ، ولا الى ماهية الدولة التي يقع فيها مكان عمل المصدر .

البديل ألف

(٢) يعترف بالشهادات التي تصدرها جهة تصديق أجنبية على المعلومات باعتبارها تعادل قانونيا الشهادات التي تصدرها جهات تصديق على المعلومات تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشتركة] اذا وفرت ممارسات جهات التصديق الأجنبية على المعلومات مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى اللازم لجهات التصديق على المعلومات بموجب ... [قانون الدولة المشتركة] . [يمكن القيام بهذا الاعتراف من خلال اقرار تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المعنية أو فيما بينها .]

(٣) يعترف بالتوقيعات التي تمثل لقوانين دولة أخرى فيما يتعلق بالتوقيعات الرقمية أو غيرها من التوقيعات الالكترونية باعتبارها تعادل قانونيا التوقيعات بموجب ... [قانون الدولة المشتركة] اذا كانت قوانين الدولة الأخرى تشترط مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى اللازم لهذه التوقيعات بموجب ... [قانون الدولة المشتركة] ، [ويمكن أن يكون هذا الاعتراف بواسطة اقرار تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أخرى .]

(٤) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة ، يجوز للأطراف في المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات أن تحدد أنه يجب استخدام جهة تصديق معينة على المعلومات أو فئة معينة من جهات التصديق على المعلومات ، أو فئة شهادات معينة فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات التي تقدم اليها .

البديل باء

(٢) يعترف بالشهادات التي تصدرها جهة تصديق أجنبية على المعلومات باعتبارها تعادل قانونيا الشهادات التي تصدرها جهات تصديق على المعلومات تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشتركة] اذا وفرت ممارسات جهة التصديق الأجنبية على المعلومات مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى اللازم لجهات التصديق على المعلومات بموجب ... [قانون الدولة المشتركة] .

(٣) يجوز أن يتم تقرير التعادل المبين في الفقرة (٢) ، اقرار منشور من جانب الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أخرى .

(٤) بصدد تقرير التعادل ، يجب اعتبار العوامل التالية :

(أ) الموارد المالية والبشرية ، بما في ذلك توافر موجودات في نطاق الولاية القضائية ؛

(ب) جدارة نظم المعدات والبرامجيات بالثقة ؛

(ج) اجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على شهادات والاحتفاظ بالسجلات ؛

(د) اتاحة المعلومات [للموقعين] [للعرايا] المحددين في الشهادات وللأطراف المرتكبة المحتملة ؛

(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة ؛

(و) وجود اعلان من الدولة ، أو من هيئة اعتماد ، أو من سلطة التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده ؛

(ز) قابلية الخضوع للولاية القضائية لمحاكم الدولة المشتربة ؛

(ح) درجة التفاوت بين القانون الواجب تطبيقه على سلوك سلطة التصديق ، وقانون الدولة المشتربة .

إحالات مرجعية الى وثائق الأونسيتال

A/CN.9/457 ، الفقرة ١٧٣ ؛

A/CN.9/446 ، الفقرات ١٩٦ - ٢٠٧ (مشروع المادة ١٩) ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرة ٧٥ ؛

A/CN.9/437 ، الفقرات ٧٤ - ٨٩ (مشروع المادة ١) ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.76 ، الفقرات ٧٣ - ٧٥ .

الملاحظات

٦٩ - يتناول مشروع المادة ١٣ المسائل التي كان قد أشير بما يسمى اليها "الاعتراف عبر الحدود" أثناء الدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل (أنظر A/CN.9/437 ، الفقرتان ٧٧ و ٧٨) . وتستند الفقرة (١) الى مقترح قدم في الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/457 ، الفقرة ١٢٠) ، بأن الفريق العامل قد يرغب في النظر في ادراج مادة تنص على أنه ينبغي عدم التمييز المجحف بشأن الشهادات على أساس المكان الذي أصدرت فيه .

٧٠ - أما البديل ألف فيستند الى اقتراح يدعو الى الجمع بين عدة فقرات قدم في الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل (أنظر A/CN.9/446 ، الفقرات ١٩٧ - ٢٠٤) . ويبين بذلك الاختبارات التي يمكن تطبيقها في الدولة المشترعة بغية الاعتراف بالشهادات التي تصدرها جهات أجنبية تصديق على المعلومات ، وكذلك بالتوقيعات التي تمتثل لقوانين دولة أخرى . وتجسد الفقرة (٤) رأياً عاماً ساد في الفريق العامل بأنه ينبغي أن يمنح الأطراف في المعاملات التجارية ، وفي غيرها من المعاملات ، الحق في اختيار جهة التصديق المعينة على المعلومات ، أو فئة جهات التصديق على المعلومات ، أو فئة الشهادات التي ترغب في استخدامها فيما يتعلق بالرسائل أو التوقيعات التي تتسلمها . وتتضمن الإشارة الى الأطراف في المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات وكالات حكومية تعمل بصفقتها التجارية .

٧١ - وأما البديل باء فيقدم قائمة معايير ارشادية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بصدد تقييم موثوقية الشهادات الأجنبية .

إحالات الى تشريعات وطنية ونصوص أخرى

مشروع توجيهات المجموعة الأوروبية

المادة ٧ النواحي الدولية

١ - يجب على الدول الأعضاء أن تضمن الاعتراف بالشهادات التي يصدرها كشهادات مشروطة للجمهور مقدم خدمة تصديق منشأ في بلد ثالث ، بأنها تعادل قانونيا الشهادات التي يصدرها مقدم خدمة تصديق داخل الجماعة الأوروبية في احدى الحالات التالية :

- (أ) اذا كان مقدم خدمة التصديق قد أوفى بالاشتراطات المنصوص عليها في هذه التوجيهات ، وتم اعتماده في سياق مخطط اعتماد طوعي منشأ في بلد عضو في الجماعة الأوروبية ؛
- (ب) اذا كان مقدم خدمة تصديق منشأ داخل الجماعة ، وقد أوفى بالاشتراطات المنصوص عليها في هذه التوجيهات ، يكفل الشهادة ؛
- (ج) اذا كانت الشهادة أو مقدم خدمة التصديق معترفا بهما بموجب نظام مستند الى اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الجماعة وبلدان ثالثة أو بينها وبين منظمات دولية .

٢ - من أجل تيسير خدمات التصديق عبر الحدود مع بلدان ثالثة والاعتراف القانوني بتوقيعات الكترونية متقدمة تنشأ في بلدان ثالثة ، تقوم المفوضية عند الاقتضاء بتقديم مقترحات لتحقيق التنفيذ الفعال للمعايير والاتفاقات الدولية الواجب تطبيقها على خدمات التصديق . وتقوم خصوصا حيث تقتضي الضرورة ، بتقديم مقترحات الى المجلس لاعطاء الصلاحيات المناسبة للتفاوض على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع بلدان ثالثة ومع منظمات دولية . ويقرر المجلس ذلك بالأغلبية المشروطة .

ألمانيا

البند ١٥ الشهادات الأجنبية

(١) ان التوقيعات الرقمية التي يمكن أن تفحص مع مفتاح توقيع عمومي تتوافر له شهادة أجنبية من دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو من دولة أخرى متعاقدة تابعة للمعاهدة المعنية بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية ، تعادل التوقيعات الرقمية بموجب هذا القانون ، بقدر ما تبيّن من مستوى أمان معادل .

(٢) تطبق الفقرة ١ أيضا على دول أخرى ، من حيث مدى وجود اتفاقات فوق قومية أو دولية مبرمة بخصوص الاعتراف بالشهادات .

إلينيوي

المادة ٢٥ استخدام وكالة تابعة لدولة التوقيعات والسجلات الالكترونية

البند ٢٥ - ١١٥ ، قابلية التنفيذ المشترك

بالقدر المعقول في الظروف المحيطة ، يجب صوغ القواعد التي تعتمد عليها ادارة الخدمات الادارية المركزية أو وكالة تابعة للدولة فيما يتعلق باستخدام سجلات الكترونية أو توقيعات الكترونية ، على نحو يستهدف تشجيع وتعزيز الاتساق وقابلية التنفيذ المشترك بين هذه القواعد واشترطات مماثلة تعتمد عليها وكالات حكومية لدول أخرى والحكومة الاتحادية .

سنغافورة

الجزء العاشر ، تنظيم سلطات التصديق

الاعتراف بسلطات التصديق الأجنبية

٤٣ - يجوز للوزير أن ينص بموجب لوائح تنظيمية على أنه يجوز للمراقب المالي أن يعترف بسلطات تصديق خارج سنغافورة تستوفي الاشتراطات المقررة لأي من الغرضين التاليين :

- (أ) حد الارتكان الموصى به ، اذا وجد ، المحدد في شهادة أصدرتها سلطة التصديق ؛
- (ب) الافتراض المشار اليه في البندين ٢٠ (ب) '٢' [بأن يعامل التوقيع الرقمي كتوقيع الكتروني مأمون في ظروف معينة] و ٢١ [افتراض صحة الشهادة اذا قبل بها مشترك] .

الحواشي

- (١) السجلات الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤ .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥١ .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/53/17) ، الفقرة ٢٠٨ .
-